الاساس الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية

الباحث/ طه أحمد سعيد السيد

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور/ جابر جاد نصار

استاذ ورئيس قسم القانون العام

ورئيس جامعة القاهره السابق

المستخلص

إن الحماية القانونية و الدستورية لكرامة الإنسان و حرياته الأساسية تحظى باهتمام دولي و إقليمي ومحلي فهي معترف بها في النظم القانونية الوطنية و الدولية ، والغرض من هذا البحث هو إلقاء الضوء علي الدستور الفرنسي والدستور المصري وغيره من الدساتير والقوانين المقارنة وذلك للوقوف علي مدي حمايته لكرامة الإنسان وحقوقه وحرياته التي يتضمنها ونبين آراء بعض الفقهاء في بعض مواد الدستور.

الكلمات المفتاحية: الدستور؛القانون؛ الكرامة الانسانية

Constitutional and legal basis for the right In human dignity

Abstract

The legal and constitutional protection of human dignity and fundamental freedoms receives international, regional and local attention, as it is recognized in national and international legal systems. The purpose of this research is to shed light on the French constitution, the Egyptian constitution, and other comparative constitutions and laws in order to determine the extent of its protection of human dignity. And his rights and freedoms contained in it and show the views of some jurists in some articles of the constitution

مقدمة:

تتمتع الكرامة الإنسانية بحماية في النظام القانوني والقضائي داخل الدولة حيث تعرضت فكرة الكرامة لتطور ايجابي فمن فكرة طبيعية إلى هدف دستوري ومبدأ دستوري ملزم للدولة بالتدخل الايجابي مشمول بالحماية القضائية فضلاً عن حماية العدالة الدستورية.

فالمشرع عندما يحمي الحقوق والحريات، يراعي التوازن بين هذه الحماية، وبين ما يتمتع به الغير من حقوق وحريات. وكذلك يراعي التوازن بين الحماية وبين المصلحة العامة المتمثلة في حماية النظام العام. حيث يقتضي النظام العام تقيد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب (1).

يتعرض الفرد لمخاطر التجريم والعقاب إذا لم يحسن وضع ضوابط تحافظ على التوازن المطلوب بين حماية حقوق الغير وعدم التعدي على حرمة الحياة الخاصة ومراعاة المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، ويجب أن لا يكون هذا التوازن وسيلة للقضاء على حقوق وحريات المواطنين، مما يتطلب أيجاد تناسب بين قدر المساس بالحقوق والحريات والمصالح المحمية، وبهذا التناسب تتحقق الحماية القانونية باعتبارها مظاهر السيادة للقانون بشكل منظم (2)

ويجد حق الكرامة الإنسانية في القانون الوضعي أساساً له في المواثيق والإعلانات الدولية ثم يكمن أساسه في الدستور ثم تأتي بعد ذلك القوانين تطبيقاً لأحكام الدستور فتنص علي حماية احترام كرامة والإنسان.

1- د/ أحمد فتحي سرور – الحماية الدستورية للحقوق والحريات – مرجع سابق– صـ88.

2- د/ أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري– المرجع السابق – صـ 138 .

يعتبر الدستور في أي دولة هو النظام الأساسي فالدستور والقانون على الصعيد الداخلي يعتبر ضماناً وحامياً للحقوق ومحدد لكيانها وهو إحدى الوسائل التي تؤدي إلى ضمان حقوق الإنسان وتعمل على عدم انتهاك كرامته الإنسانية لأنه لا يمكن أن نتصور وجود قاعدة قانونية تسمو على الدستور لان الدستور يسمو على كل قواعد القانون لذلك فالدستور هو الضمانة الأولى من ضمانات خضوع الدولة للقانون لأنه ينشئ السلطات المختلفة ويحدد العلاقة بينها وبين اختصاصاتها ويوضح كيفية ممارسة هذه الاختصاصات ويحدد واجباتها والتزاماتها وامتيازاتها والدستور هو المقدمة الضرورية لإمكانية الرقابة على دستورية القوانين فكما ذكرنا لا حقوق ولا حريات بدون قانون يحميها وقواعد دستورية توفر لها الحماية من اعتداء السلطات أو الأفراد أنفسهم.

وحماية الكرامة الإنسانية باعتبارها حق من حقوق الإنسان فان جرائم انتهاكها متعددة ومتنوعة فيمثل الاعتداء على حق الإنسان في الحياة وكذلك الاعتداء على سلامة جسمه وعرضه وشرفه واعتباره انتهاكاً صارخاً لكرامة الإنسان وكفلتها الدساتير وتشمل الحماية جميع الحقوق سياسية واقتصادية واجتماعية وما يتعلق منها بشخص المتهم مثل حقه في البراءة وحقه في الدفاع وحقه في المساواة أمام القانون.

إن الحماية القانونية و الدستورية لكرامة الإنسان و حرياته الأساسية تحظى باهتمام دولي و إقليمي ومحلي فهي معترف بها في النظم القانونية الوطنية و الدولية .

والغرض من هذا البحث هو إلقاء الضوء علي الدستور الفرنسي والدستور المصري وغيره من الدساتير والقوانين المقارنة وذلك للوقوف علي مدي حمايته

لكرامة الإنسان وحقوقه وحرياته التي يتضمنها ونبين آراء بعض الفقهاء في بعض مواد الدستور.

وسوف نتناول هذا البحث في فصلين الفصل الأول منه نتناول فيه التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية في مصر وفرنسا من خلال تحليل النصوص الدستورية التي تتضمن هذا الحق وما يتفرع عنه من حقوق ثم نبين في الفصل الثاني التنظيم الدستوري والدولي للحق في الكرامة الإنسانية في النظم المختلفه وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول

التنظيم الدستوري والقانوني للحق في الكرامة الإنسانية في مصر وفرنسا

يعتبر دستور أية دولة فى العالم هو الذي ينظم الحقوق والحريات من خلال الإحالة إلى تشريعات تحمي تلك الحقوق والحريات قانوناً وبشكل أكثر تنظيماً.

فالنصوص التي تتعلق بالحريات تفرض دائماً على المشرع سن القوانين التي تنظم تلك الحقوق، وكانت تعتبر هذه ثغرة تستخدم لتقييد الحقوق الحريات فيجب أن يتضمن الدستور مواد واضحة وصريحة تحترم الحريات والكرامة الإنسانية وتحقق العدالة الاجتماعية ويلتزم المشرع بها ويضع قوانين لا تخالف المواد المنظمة لتلك الحقوق(1).

[1]– د/ جابر جاد نصار – مقدمات الدستور– حوار منشور بجريدة أخبار اليوم – السبت الموافق 8 من جمادى الأولى 1433هـ – 31 من مارس سنة 2012 – العدد رقم (3517) السنة 67 صـ12.

فالنصوص التي تتعلق بتنظيم الحقوق والحريات هي خطاب من الدستور موجه إلى المشرع لا إلى السلطة التنفيذية وهذا ما قصده في كثير من مواده فالمشرع يستأثر وحده منفرداً بتحديد نطاق ممارسة الحقوق والحريات التي يحميها الدستور. وهذا الاستئثار أو الانفراد لا يغل يد السلطة التنفيذية في تنفيذ القانون، حيث إن السلطة التشريعية تضع القوانين التي تنظم مسائل محدده والتي عهد بها إليها الدستور. ومن ثم فلا يجوز أن تتخطى الحدود التي رسمها التشريع(1).

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في ذلك بأنه:" لا يجوز للسلطة التشريعية إحالة تنظيم حق من الحقوق إلى السلطة التنفيذية دون أن تقيده بضوابط عامة وأسس رئيسية تلتزم بالعمل في إطارها....".(2). وسوف نتناول تقسيم هذا الفصل الي مبحثين :

المبحث الاول : التنظيم الدستوري للحق في الكرامة الإنسانية.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للحق في الكرامة الإنسانية .

المبحث الأول

التنظيم الدستوري للحق في الكرامة الإنسانية

(1) د/ ياسر سيد حسين سيد- الحماية الدستورية للحق في الحصول علي المعلومات والبيانات-رسالة دكتوره-جامعة القاهره-2014 -ص 158 .

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر في 4 نوفمبر سنة 2000 في الدعوى رقم 243 لسنة 21 قضائية - دستورية والمنشور في مجموعة الأحكام الصادرة من الدستورية العليا - طبعة 2004 - صـ212 .

في البداية يمكن القول أن دساتير الدول قديما لم تكن تنص علي حق الانسان في الكرامة الإنسانية بصوره صريحة ثم تطور الأمر بعد ذلك في الدساتير الحديثة بوجود ماده في الدستور تنص علي ضرورة احترام وحماية كرامة الإنسان باعتبارها حق طبيعي للإنسان.

وتعني دسترة هذا الحق عدم جواز اللجوء إلى أي إجراء أو ممارسة يكون من شانها أو يمكن أن يترتب عليها إهدار كرامة الإنسان أو إهانته أو ازدراؤه، وعدم جواز الاعتداد بما يصدر عن الإنسان من أقوال أو تصرفات نتيجة إهانته أو إيلامه بدنياً أو نفسياً.

فالنص على كرامة الإنسان في الدستور يعني أن هذا الحق هو حق دستوري وطني يجب على كافة السلطات في الدولة احترامه ويعد النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية ضمانه من ضمانات حقوق الإنسان إذ يشترط أن ينص الدستور على الوسائل الكفيلة التي من شانها حماية هذا المبدأ وغيره من الحقوق التي كفلها الدستور وإرجاعها إلى أصحابها في حالة انتهاكها هذا من جانب ومن جانب أخر لابد من توفير الضمانات التي تعمل على تطبيق القاعدة الدستورية

وسوف نتناول ذلك المبحث في مطلبين.

المطلب الاول نتناول فيه دور الدستور الفرنسي في حماية الحق في الكرامه الانسانيه، والمطلب الثاني حق الكرامه الانسانيه في الدستور المصري.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري للحق في الكرامة الإنسانية في الدستور الفرنسي

تعد التجربة الفرنسية في مجال إعلان الحقوق من أكثر التجارب ثراءً إذ أن مفهوم حقوق الإنسان قد تبلور في فترة تاريخية ارتبطت في ظهورها على المستوى العالمي بالثورة الفرنسية إذ يعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن (1789) الإعلان الأكثر شهرة لأنه أحرز قيمة عالمية كما أن أغلب دساتير دول العالم تتضمن قائمة في الحقوق الفردية التي صيغت بعبارات يبدو تأثرها بنصوص إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر عام 1789.

وقد جاءت عبارة حقوق الإنسان في عنوان الإعلان الفرنسي أو في مقدمته التي نصت على أن"تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان هي الأسباب الوحيدة للمصائب العامة ولفساد الحكومات".

كما جاءت عبارة حقوق الإنسان في هذا الإعلان في بعض مواده فالمادة الثانية التي نصت على أن "غاية كل اجتماع سياسي هي المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية والتي لا يأتي عليها التقادم".

وقد أشارت مقدمة الدستور (1958) إلى ارتباط الشعب الفرنسي بحقوق الإنسان الذي تم النص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام (1789) والذي أكدته مقدمة دستور (1946) وقد جاء في مقدمته "أن الشعب الفرنسي يعلن من جديد أن كل كائن بشري يملك دون تمييز للأصل ا الدين أو العقيدة الحقوق المقدسة غير قابلة للتنازل ومن ثم بعد ذلك كرست قوانين أخرى مبدأ احترام الكرامة الإنسانية.

ومثال ذلك قانون 1159 لسنة 1970 المتعلق بالوضع تحت المراقبة كطريقة من طرق تنفيذ العقوبات المانعة للحرية فقد نصت في مادته (3) على انه يجب أن يضمن تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية احترام الكرامة الإنسانية[1].

وفي قرار أخر ذهب إليه المجلس الدستوري إلى أن الإمكانية بالنسبة إلى كل شخص أن يمتلك سكناً حديثاً هو هدف ذو قيمة دستورية مستنداً في ذلك إلى حق كل إنسان في أن يعيش حياة عائلية عادية إلى مبدأ حماية الكائن البشري[2].

وقد تم النص علي هذا المبدأ في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن الصادر في (1789) [3] فقد نص في مادته الأولى علي أن "الكرامة الإنسانية ملازمه لكل أفراد المجتمع الإنساني".

([1]) قانون رقم 1159 لسنة 1997 صادر في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 1997/12/20، ص 18.

([2]) قرار رقم 359 لسنة 964 منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بتاريخ 1995/5/21، ص 1166.

([3])إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والتي تمت الموافقة على هذا الإعلان من قبل الجمعيّة التأسيسية الوطنية في ٢٦ أغسطس،(١٧٨٩) م ، ويمكن تلخيص هذا الإعلان من خلال النقاط آلاتية:-

1- يتسم هذا الإعلان بالطابع الإنساني ، فقد أحدث دوريا هائلا في العالم ويحتوي الإعلان على مقدمة و17 مادة.

2- أشارت ديباجة الإعلان إلى إن تجاهل أو نسيان أو احتقار حقوق الإنسان التي تعد الأسباب الوحيدة الصائب العامة و لفساد الحكومات.

3- أعلن روسو إن تنازل الشخص عن حريته يعني التنازل هن صنفه كإنسان وكذلك عن الحقوق الإنسانية وواجباتها، لان من يتنازل عن كل شيء لا يجد تعويضا ممكنا ، ومثل هذا

التنازل يتعارض مع الطبيعة الإنسان ، حيث إن تجريد أرادته من كل حرية معناه انتزاع كل أخلاقية من تصرفاته.

فحقوق الإنسان الطبيعة لا يمكن التنازل عنها وهي الحرية ، الأمن والملكية ومقاومة الاضطهاد ، كما إن مبدأ سيادة الأمة يقوم أساسا على الأمة.

4- مبدأ المساواة هو الأساس الوحيدة لهذه الحقوق المقدمة ، إذا ليس هناك تميز ما بين الأفراد ، فالكل سواسية إمام القانون في الحقوق ، إضافته إلى إن الحقوق المدنية للإنسان تستند إلى هذه الحقوق ، فكل حق مدني يولد من حق طبيعي أو انه بمعنى أخر حق طبيعي متبادل.

5- أهم ما يميز الإعلان انه اعتنق مبدأ الحرية ورغم كل ما قيل حول الطبيعة الفلسفية التي اصطبغ بها الإعلان ، فقد كان لها الأثر القانوني البارز في النظام القانوني للحرية، فالحرية هي الأصل في الأشياء ويجب إن تسمو كل ما تعارضت مع السلطة .

6- الحد الإعلان على حرية الشخص ومنع اتهامه أو توقيفه أو اعتقاله إلا في الحالات التي بينها القانون وشكل صريح ، كما لا يجوز معاقبة الشخص إلا وفقا لأحكام القانون وان المهتم برئ حتى تثبت أدانته ، كما منع الإعلان إزعاج إي إنسان يسبب أرائه الدينية.

7- تعد حرية التعبير عن الآراء والأفكار من الحريات الأساسية للإنسان ، مع الإقرار لكل مواطن الحق في التعبير عن طريق الكتابة والنشر إلا في حالات الإسراف في ممارسة هذه الحرية وفقا لما يحدده القانون.

8- إن الواقع السائد في أوربا كان يؤكد على حرية التعبير ويقدرون لها مادة خاصة كرد فعل على تسلط السلطة الإقطاعية وهيمنة الكنيسة التي لم تكن تقر أم تسمح مبدأ الحق ، فحرية التعبير ركيزة من ركائز الديمقراطية وضمانة ناجحة من ضمانات تطبيق الديمقراطية .

9- أكد الإعلان على مبدأ الفصل ما بين السلطات والذي نادى به الفقيه مونتيسكو أشار إلى ضرورة وجود الفصل ما بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية إلا إن الفصل المقصود به ليس المطلق أو الجامد وإنما يجب إن تكون هناك تعاون وتفاعل بين السلطات.

10- أشار الإعلان إلى إن حق الملكية مقدس ومصان فلا يحرم احد من ملكه إلا وفقاً لما تقضيه المصلحة العامة قانونا ، كما يجب إن يمنح الشخص تعويضا عادلا.

ونصت المادة الثانية منه علي أن "حقوق الإنسان الطبيعية وغير قابله للتقادم هي الحرية والملكية والأمان ومقاومة الظلم والطغيان".

ويقول البعض[1] أن هذه إشارة ضمنيه لفكرة الكرامة الإنسانية ولكنها إشارة غير مقبولة لأنها أشارت إلى مفهوم معنوي وليس مفهوم قانوني لهذا المبدأ حتى المادة الثانية من هذا الإعلان بينت الحقوق الطبيعية للإنسان ولم تشر إلى حق الكرامة الإنسانية ولا تعتبره من حقوق الإنسان الطبيعية.

ولم يذهب مؤسس هذا الدستور إلى الاعتراف بحق الكرامة الإنسانية وأتى دستور (1958) خال من أي نص يكرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية وكذلك أيضاً إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر بعد الثورة الفرنسية (1789) لم يتطرق صراحة لهذا المبدأ.

كما انه لم تقصير الإعلان على ذكر الحريات الأساسية الحرية الفردية ،حرية الراي،التفكير،الدين،حرية التعبير،حق الملكية) ولا بعض المبادئ الأساسية مثل مبدأ الفصل بين السلطات .

وإنما ذهب إلى ضرورة ممارسة الحق بالشكل الذي لا يتعارض مع مصلحة الآخرين وان يستحب لمتطلبات القانون.

11- الفرد هو محور الإعلان والحقوق المذكورة هي ملازمة لطبيعة الإنسانية.

اتسم الإعلان بطابع العمومية والشمول ولم يقصد الشعب الفرنسي فحسب وإنما يشمل شعوب العالم الأخرى بدليل إن الكثير من الإعلانات شملت مبادئ هذا الإعلان وجسدته في صلب موضوعاتها..

([1]) د/ شريف حلمي خاطر – الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية- مرجع سابق- ص 38.

وقد جاء النص صراحة علي الحق في الكرامة الإنسانية في مشروع الدستور الفرنسي (1946) في ابريل وكان يتضمن عبارات صريحة عن الحق في الكرامة الإنسانية ، ولكن تم رفض هذا المشروع من جانب الشعب الفرنسي حيث جاءت المادة (27) وأكدت علي ضرورة آلا تتضمن شروط العمل ومدته أي اعتداء على الصحة والكرامة للعامل.

وبعد ذلك صدر الدستور الفرنسي في أكتوبر من نفس العام ولم يتضمن أي إشارة علي حق الكرامة الإنسانية في مواده وإنما أشار إليها في الديباجة فقط وحذفت كل العبارات التي تتعلق بهذا المبدأ من نصوص هذا الدستور.

وكانت هناك عدة محاولات للنص علي هذا الحق في نصوص الدستور بصوره صريحة وواضحة حتى أصدر المجلس الدستوري حكمه في 27 يوليو عام 1994م وجاء النص به علي أن "المحافظة علي كرامة الإنسان ضد أي نوع من أنواع المهانة والعبودية هو مبدأ ذو قيمه دستوريه واستخلص ذلك من مقدمة دستور أكتوبر (1946) والتي نصت علي أن أي كائن أنساني يملك حقوق مقدسه وغير جائز التصرف فيها دون تمييز بحسب الأصل أو الدين أو العقيدة [1].

([1]) cons. Constit., 27 juillet 1994,dec.n 94-343-344 DC,Rev fran-caise de droit constitutionnel n 20 decembre 1994,p.799.note L.FAVOREU,D.1995,comm.,p 299

مشار إليه – في الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية – شريف حلمي خاطر – مرجع سابق، ص 44.

وهذا ما نصت عليه الماده (16) من التقنين المدني الفرنسي وان القانون يضمن سمو الشخص ويمنع كل اعتداء على كرامته ويضمن احترام الكائن البشري منذ بدء حياته.

ولذلك فقد اعتبر المجلس الدستوري أن حماية الكرامة الإنسانية للإنسان من كل أنواع الاسترقاق والإهانة مبدأ له قيمة دستورية ومن ثم فقد تم تكريس حق الكرامة الإنسانية كحق من حقوق الإنسان يعاقب من يعتدي عليه جزائياً وقد تولى قانون العقوبات الجديد (1994) الحماية الجزائية لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية وحقوقه[1].

ونص المجلس الدستوري في حكمه علي مجموعه من الضمانات التي تحمي الكرامة الإنسانية ومنها سمو الكائن الإنساني، واحترامه منذ ولادته، وحقه في السلامة الجسدية وحظر التعامل المالي علي جسم الإنسان.

وانتهي المجلس الدستوري إلى الاعتراف بالقيمة الدستورية للحق في الكرامة الإنسانية وان احترام الكرامة الإنسانية يعتبر احد العناصر المكونة للنظام العام وبذلك الحكم أضيفت الكرامة الإنسانية إلى عناصر النظام وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة.

---

(1) la loiassur cluprinauic delapersonee interditoute attente a la di-gintede celle – ei et garanilit lerespeetde l'etre humaindes le com-mencement de squien

وأيضاً نجد أن محكمة النقض الفرنسية أكدت علي تمتع الإنسان بالكرامة الإنسانية فقد قررت المحكمة تمتع الإنسان بكرامته الإنسانية في أوقات الغيبوبة باعتباره شخص أنساني وان حالة الغيبوبة التي يعاني منها لا تستبعد تعويضه عن الإضرار التي أصابته مما يعني رفض التمييز بين الأفراد الذين يتساوون في الكرامة بغض النظر عن حالتهم الطبية.

واخيرا فان حق الكرامة الإنسانية هو عنصر أساسي في الإنسان وهو مصدر جميع الحقوق الطبيعية التي نص عليها الإعلان لان هذه الحقوق هي التي تعطي للفرد باعتباره عضو في المجتمع ولا تولد معه لذلك نجد الهدف من الإعلان هو حماية الحقوق الطبيعية التي أشار إليها في مادته الثانية ذلك اهتمت نصوص الإعلان الفرنسي بحماية تلك الحقوق في مواجهة التعسف والطغيان من جانب الحكومات في الدولة ولم تهتم بحماية الشخص نفسه كمفهوم قانوني[1].

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري للحق في الكرامة الإنسانية في الدستور المصري

لم يظهر مفهوم الكرامة الإنسانية في مصر وبعض الدول العربية إلا في القرن العشرين وقد أعطى الدستور المصري حماية خاصة للحريات والحقوق

(1) voir v.GIMENO-CABRERA,Le traitement jurisprudential du principe de dignite de la personne humaine dans lajurisprudence du Conseil constitutionnel francais et du tribunal constitutionnel espa-gnol,op.p.27 et s.

مشار إليه في الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية- شريف حلمي خاطر – مرجع سابق ص 38، ص 39.

والواجبات، فقد جاء في ديباجة وثيقة إعلان الدستور المصري (1971) "أن كرامة الفرد انعكاس طبيعي لكرامة الوطن، ذلك أن الفرد هو حجر الأساس في بناء الوطن، وبقيمة الفرد وبعمله وبكرامته تكون مكان الوطن قوته وهيبته[1].

وقد نصت المادة (40) من دستور (1971) الذي تم ايقاف العمل به علي أن "المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة[2].

ونص في المادة (41) على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي – مما يقطع بأن الدستور المصري حمى الحرية الشخصية وصانها – كما حمى كرامة الإنسان وسلامته فيما جاء بعبارات عظيمة في ديباجة هذا الدستور كما بينا سابقا

وتأتي المادة (42) من الدستور لترسخ هذه العبارات بنص صريح يقضي بحفظ كرامة الانسان وعدم جواز تعذيبه فنصت "على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون [وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة كل شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه" وهذا النص عظيم في صياغته حرص المشرع فيه على المبدأ

([1]) دستور 11 سبتمبر لسنة 1971 المنشور بالجريدة الرسمية 14 سبتمبر 1971.

([2])انظر دستور مصر (1971) الماده 40.

العام لحقوق الإنسان وإبطال كل الاعترافات والإفادات الصادرة منه تحت وطأة التعذيب[1].

وهذه المادة جاءت بمثابة رد فعل وذلك على الانتهاكات الكثيرة والفظيعة لحق الكرامة الإنسانية التي وقعت خلال الحكم الديكتاتوري وحيث انه كثر التعذيب في السجون والمعتقلات وذلك ضد سجناء الرأي وقد ثبت ذلك التنكيل في أحكام قضائية[2].

ولم تقتصر حمايتها على المتهم الذي يتم تعذيبه لتحمله على الاعتراف ولكن صياغتها جاءت في الإطلاق يجعلها تبسط حمايتها لكل من يقبض عليه لأي سبب من الأسباب ولو كان من المعتقلين السياسيين الذين تقيد حرياتهم دون إسناد جريمة معينة لهم.

وقد منعت التعذيب بجميع أنواعه سواء كان بدنياً أو معنوياً ولاشك أن الإيذاء المعنوي يتصل اتصالاً وثيقاً بالكرامة الإنسانية للمقبوض عليه وكذلك التعذيب البدني الذي "يسفر عن تخلف عاهة مستديمة بجسم المجني عليه ، ولكن لم تتضمن جزاء على مخالفتها سوى ما أوردته الفقرة الثانية من إهدار كل قيمة لان كل قول تحت وطأة التعذيب يعتبر باطل والجزاء الذي رتبته الفقرة الثانية ليس جزاء يوقع على المعتدي علي حق الكرامة الإنسانية بقدر ما يتعلق بصلاحية القول بعد

([1])انظر دستور مصر (1971) الماده 40.

([2]) الباحث حسين فتحي محمد المحامي الحرية الشخصية في مصر، الدستور المصري فقهاً وقضاءاً د/ مصطفي أبو زيد فهمي – مقالات في القانون – محاضرات معهد المحاماة – مجلة المحاماة.

تعذيب أو معاملة لا إنسانية كدليل ضد التعذيب فمبجرد النص علي عدم جواز حبس انسان او حجزه في غير السجون الرسميه فيه حفظ لكرامة الانسان.

أما المادة (57) من الدستور ذاته توجت الحق الإنساني وحماية الفرد بالنص على أن "كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء"[1].

وقد تضمن أيضا دستور (2012) الملغي نصا صريحا يقضي بان "الكرامة حق لكل إنسان فقد نصت المادة (31) من الدستور الملغي لعام 2012 على أن "الكرامة حق لكل إنسان يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها ولا يجوز إهانة أي إنسان أو ازدراؤه"[2]، ويري الباحث أن المادة (31) في دستور 2012 هي مادة ضخمة لأنها قدمت المجتمع على الدولة في كفالة الاحترام والحماية ولا أدري ما هو دور المجتمع في ذلك.

ثم انتهج الدستور المصري الجديد (2014) منهجاً مزدوجا فنص على الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في صلب الدستور ذاته ثم أضفى دستورية

(1)انظر دستور مصر (1971) الماده 57.

(2)راجع الدستور المصري لعام (2012) الماده 31.

على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بتميزها بنص خاص بها ضمن مواد الدستور وذلك في المادة (93) دستور (2014) منه لذلك[1].

فقد نص في مادته (93) على أن المواطنين لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو اللغة.

فمصدر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الدستوري المصري مصدر وطني ودولي في الوقت ذاته وكان من ضمن هذه الحقوق والحريات أهمها على الإطلاق موضوع بحثنا وهو الحق في الكرامة الإنسانية التي نص عليها في المادة (51) منه وهي "أن "الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها"[2]

وكان النص في دستور 2012 م يقرر حق الإنسان في الكرامة وينطبق هذا النص مع النص الموجود حالياً في دستور 2014 فلا يجوز إهدار كرامة الإنسان أو الحط من قدرة ومكانته بين الناس سواء حدث ذلك من أفراد آخرين أو من إحدى سلطات الدولة أو ممثليها ، فالنص الدستوري يلزم الدولة أولاً أن تكون قدوة في احترامها لكرامة الإنسان كما يلزمها بحماية هذه الكرامة من كل اعتداء يقع من غيرها عليها[3].

([1]) م (93) تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القوانين بعد نشرها للأوضاع المقررة.

([2])راجع باب الحقوق والحريات من دستور مصر الحالي (2014) المواد (51) وما بعدها.

([3])ا/ محمد زارع من المنظمة العربية للإصلاح الجنائي–مقال منشور علي الانترنت.

فالحق في الكرامة الإنسانية هو من الحقوق الأساسية للإنسان وقد قررته مواثيق حقوق الإنسان، وكرامة الإنسان وفقاً لنصوص الدساتير هي مصونة وتكفل الدولة حفظها وصونها ولا يجوز تعريض أي إنسان للازدراء أو المهانة فالكرامة ليست حقا بل هي خصيصه من خصائص حقوق الإنسان.

والكرامة الإنسانية هي قيمة الإنسان وهو حق طبيعي يولد مع الإنسان ويبقى معه حتى مماته وهي هبة من الله وليست هبه من الدولة وما وجدت الدولة إلا لتحميها وأول من ادخل مفهوم الكرامة الإنسانية كمبدأ دستوري هو الدستور الايرلندي سنة 1937م.

ويري الباحث في ما سبق عرضه مدى التزام المشرع المصري بما ورد في المواثيق الدولية من حقوق وحريات للإنسان عند وضعه الدستور، فقد نص المشرع الدستوري المصري على العديد من الضمانات والمميزات التي تتعلق بحماية كرامة الإنسان واحترام حقوقه وحرياته وأيضاً قرر ضمانات خاصة تتعلق بالاعتداء على هذه الحقوق والحريات وعدم سقوط الدعوى المدنية ولا الجنائية الناشئة عن هذا الاعتداء بالتقادم وأيضاً التعويض للضحية وفضلاً أن هذه الحقوق تتمتع بالحماية القضائية عن طريق المحكمة الدستورية العليا وسوف نوضح دورها في حماية كرامة الإنسان لاحقا وبيان دورها الذي يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين كما ذكرنا سابقاً.

وقد استمدت غالبية الدساتير العالمية والمنظمات الدولية التي تختص في مجال حقوق الإنسان في وضع اللبنة الأولى للأنظمة العالمية والدولية إلى ما جاءت به الشرائع السماوية من بيان وهدي في مجال حرية الإنسان والحفاظ على كرامته.

وكانت الشريعة الإسلامية في مقدمة هذه الشرائع فشرع الحق سبحانه وتعالى في كتابه الكريم وأكد على حرية خلقه من البشر وبني آدم وحباهم بما يحفظ ويصون حرياتهم وكرامتهم فقال سبحانه "ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً" ، واهتمت أيضا الكتب السماوية في بيان حرية الإنسان وجاء ذلك في الإنجيل والتوراة واهتمت أيضا جميع العقائد الدينية بحق الإنسان في حريته.

وأن كل الدساتير التي وجدت في مصر تؤكد على أهمية احترام الكرامة الإنسانية للمواطن المصري ولا يوجد دستور في العالم يدعو إلى إهانة المواطنين والاستهانة بكرامتهم ولكن عند التطبيق الفعلي لها في الممارسة العملية وقد كانت الدساتير تنص على أهمية حسن معاملة المواطنين وذلك في احترام كرامتهم الإنسانية في المادة (42) من الدستور المعطل (1971)[1].

ولكن في الواقع العملي كانت هناك تجاوزات كثيرة من الشرطة والداخلية وكانت السبب الأول في اندلاع ثورة 25 يناير لما كان يعاني منه الشعب المصري من تعذيب يصل إلى حد القتل في كثير من الأحيان لمجرد أسباب لا تعد سبباً لهذه المعاملة الوحشية غير أنهم يحكمون بقبضة من حديد والحقيقة هم أنهم يظهرون قسوة ووحشية غير مطلوبة وذلك في ظل وجود قانون الطوارئ[2] الذي اعتبره فقهاء

([1]) د/ احمد الرشيدي – حقوق الإنسان ودراسة مقارنة في النظرية والتطبيق – مرجع سابق– ص108 وما بعدها.

([2]) حالة الطوارئ وهي حالة استثنائية غير ضرورة التجاء لدولة إلي استخدام سلطات استثنائية لمواجهة هذه الحالة ونصت على ذلك م (148) على أن "يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب على هذه الحالة تقصف دائما بالحريات

المجتمع الدولي أسوا قانون في العالم ينتهك بشكل فاضح المبادئ والحريات العامة التي نص عليها الدستور نفسه.

والمشكلة ليست بوجود مادة في أي دستور ولكن المشكلة تكمن في عدم تفعليها وعدم احترام الدستور فوجود هذه الماده في الدستور المصري ليس جديداً كما انه ليس تأكيداً على انه يجب أن يتم احترام الكرامة الإنسانية بوجود مادة في الدستور خاصة أن سبب اندلاع الثورات في الفترة الأخيرة هي عدم احترام كرامة الإنسان والمطالبة بها ولكن لن يتم احترام الكرامة الإنسانية بمجرد النص عليها في الدستور أو في القانون ولكن تم بالممارسة الفعلية وتفعيل مواد الدستور على ارض الواقع والتي تنص على احترام وحماية كرامة الانسان [1].

فالمادة (51) التي تم استحداثها في الدستور الجديد (2014) والتي تؤكد على أن "الكرامة حق لكل إنسان ولا يجوز المساس بها وتلتزم الدولة باحترامها وضمان حمايتها ، تم استحداثها بعد مطالبات منظمات حقوق الإنسان واضعي الدستور باستلهام المواد الخاصة بكرامة الإنسان المصري من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) ولذلك فيجب احترام المواثيق الدولية كما نص على ذلك الدستور أيضاً.

وقد أوردت الدساتير المصرية تفصيلا للحقوق والحريات العامة بصوره تتشابه كثيراً مع دول العالم المختلفة ولكن المشكلة ليست في النص الذي يحدد لنا حماية كرامة الإنسان واحترام حقوقه ولكن المشكلة تكمن في إكساب تلك النصوص فائدة عمليه وبيان مدي الاحترام التي تحظي به هذه الحقوق.

والحقوق وتطلق يد السلطة التنفيذية وان تحقيق الأمن يكون من اختصاص القضاء العسكري، د/ محمد نور فرحات – مقدم المؤتمر العالمي للحريات – الطوارئ والحريات العامة.

والمادة الموجودة في الدستور لها اعتبارين احدهما تشريعي يتمثل في وجود قوانين تعزز حقوق المصريين وتجرم إهانتهم وتعذيبهم لأي سبب والأخر الثقافي يتمثل في مشاركة المصريين في احترام بعضهم البعض[1].

فالعبرة في احترام كرامة الإنسان ليست بالمادة المكتوبة في الدستور ولا القوانين التي يتم إصدارها وهذه سوف تظل مجرد أفكار نظرية ولكن العبرة بتطبيق هذه المواد على ارض الواقع خاصة إننا نسمع أقوال كثيرة تنادي وتطالب بالحفاظ على كرامة الإنسان والمواطن وإذا تم تطبيق هذه المواد فعلياً سوف يؤدي إلى إعادة ولاء المواطن إلى بلده مرة أخرى وبالتالي سوف يساهم في رفع الروح المعنوية له ويشجعه على العمل وزيادة الإنتاج لان كرامته محفوظة وآمنة.

والمواطن المصري بصفة خاصة كان خلال أكثر من 30 عام يعاني من إهانته وإهدار كرامته في الداخل وبالإضافة إلى المعاملة السيئة التي كان يلقاها في الخارج أما بعد ثورة 25 يناير التي قامت من اجل الحرية والكرامة الإنسانية يجب تحقيق اهدافها من خلال احترام كرامة المواطن المصري في الداخل حتى يتم إجبار الخارج على احترامها.

وهناك جزء كبير من الشعب المصري لا يقرأ ولا يكتب وبالتالي مجرد وجود نصوص مكتوبة في الدستور دون أن يشعر بها المواطن على ارض الواقع لا يكون لها أي فائدة وتكون مجرد حبر على ورق وأن كرامة المواطن لا تتمثل في عدم التعذيب في أقسام الشرطة فقط وإنما تشمل أن يجد المواطن البسيط قوت يومه وتختفي مشاهد الفقراء وتتوافر فرص العمل المناسبة للشباب بمؤهلاتهم الدراسية

(1) د/هاله أحمد سيد المغازي –دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية – رسالة دكتوراه– جامعة الإسكندرية – 2004– ص 168.

بالإضافة إلى وضع سياسات تقضي على الفقر والنظر إلى الطبقات المهمشة وإذا تم تطبيق المادة الخاصة بالحفاظ على كرامة الإنسان فعلياً ستساهم بصورة كبيرة في إعادة إحساس المواطن المصري بالانتماء والولاء إلى وطنه الذي يحفظ له كرامته.

وهناك من يرى أن المادة التي تم استحداثها في الدستور الخاصة بالكرامة الإنسانية إذا تم تفعليها على ارض الواقع لن يظهر أثرها في الوقت الحالي وإنما على المدى البعيد وتجني ثمارها الأجيال القادمة ولن يشعر بها المواطنون في الوقت الحالي لان الشخصية المصرية تركيبتها وطبيعتها تتلذذ بتعذيب الذات وذلك يرجع إلى العوامل والموروثات التي ترسخت في المواطن بسبب الأنظمة السياسية التي كانت تحكم.

ويكفل الدستور المصري حماية الكرامة الإنسانية للإنسان وحقوقه وحرياته وحفظ كيانها ويعالج ذلك بتأثيره على جميع فروع القانون بحيث لا تحيد عن مضمون هذا المبدأ الذي حدده الدستور سلفاً وهذا يؤثر في توحيد النظام القانوني لها لأن المشكلة الحاكمة في جميع فروع القانون تتمثل في تحديد الحماية الدستورية للكرامة الإنسانية باعتبارها ركن أساسي من أركان حقوق الإنسان وحرياته والتي تتم هذه الحماية بموجب الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها الضمان لقيام القانون على أسس دستورية ومن خلالها يمكن ضمان تطور مفاهيم القانون رغم ثبات الدستور وعدم تعديله.

لابد من تطبيق المادة الخاصة بحماية كرامة الإنسان واحترامها وضمان أمنه بغض النظر عن انتماءاته ومعتقداته الدينية أو السياسية وتطبيق هذه المادة ستؤدي إلى تعزيز روح الانتماء للوطن بالإضافة إلى التشريعات التي تؤكد هذه

المادة بجانب ضرورة التوعية والتثقيف باحترام المواطن المصري وعدم إهانة كرامته بأي شكل من الأشكال.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني للحق في الكرامة الإنسانية

وإذا كان الدستور كحقيقة يؤكدها التاريخ ليس منحة من حاكم كما انه ليس ديكوراً يزين به النظام القائم أو يتباهى به الحاكمون ، وإنما هو القول الفصل بين إدارة الحاكم وإدارة المحكوم، وهذه العلاقة تتسم بالقوة والفعالية، فوجود قانون الإجراءات الجنائية وما يعترضه من تنظيم للقضاء وتحديد لأسلوب عمله، هو وفاء بالتزام تفرضه على الدولة المبادئ الدستورية العامة بكفالة توزيع العدالة بين المواطنين.

إن كرامة الإنسان وحرياته العامة كتعبير عن واقع قانوني تجد مجالها داخل الدولة في القوانين التي تتولى تنظيمها وحمايتها وتعرف أبعادها على المستوى الدولي، وبهذا فإن الحماية القانونية للحق في الكرامه الانسانيه تكون منظمة قانونياً بواسطة النصوص الوطنية، الدستورية و التشريعية والتنظيمية وكذا الدولية وتخضع لحماية قانونية فعلية.

فنجد مثلا قانون العقوبات من القوانين التي تتولي حماية كرامة الإنسان وحقوقه من الاعتداء عليها أو انتهاكها وذلك لأنها تقوم بفرض عقوبة على كل اعتداء يمس كرامة الإنسان وحقوقه ، وتتعدد الجرائم التي تمس تلك الحقوق بتعدد الحقوق ذاتها التي تشتمل بالحماية وذلك باعتبارها أعمال مشروعه يعاقب القانون من يخالفها

ويأتي دور قانون العقوبات في حماية حق الكرامة الإنسانية بعقاب الجاني مرتكب الانتهاك وذلك بفرضه لعدد من العقوبات القاسية تطبق علي الجاني ومعاقبته.

ونتناول ذلك التنظيم في فرعين نشير بنبذه مختصره في الفرع الاول للحق في الكرامة الإنسانية في التشريع الفرنسي ثم بعد ذلك في الفرع الثاني للحق في الكرامة الإنسانية في التشريع المصري.

المطلب الأول

التنظيم القانوني للحق في الكرامة الإنسانية في التشريع الفرنسي

اتجه الفقه الفرنسي منذ قيام الثورة الفرنسية إلى الاعتراف بالحقوق والحريات للفرد بشكل عام والمحافظة على خصوصية حياته الخاصة، وبدأت الدولة تتخذ كل السبل التي توفر الحماية لتلك الحقوق، وذلك فى إطار نظرية الحقوق الملازمة للشخصية، وأن النظرية وجُدت أساساً لحماية حقوق الإنسان لا لحماية حقوق الشخص المعنوي.[1]

نجد أن المشرع الفرنسي تناول الحق في سلامة الجسم وذلك بعد الثورة الفرنسية فقد نص في المادة (63) عقوبات فرنسي على بما يفيد من أن عقاب من يستطيع بفعله المباشر أو غير مباشر أن يعرض نفس الغير للخطر منع جناية أو

(2)Jean FRAYSSINET: et kayser (Pierre), La loi du 6 Janvier 1978 trlative a l"informatique, aux Fichiers et aux libertes et le deret du 17 Juillet 1978, R.D.P, 1979, p. 640 – 641 .

جنحه ضد سلامة الأشخاص البدنية ويمتنع عمدا عن إنهائها وجعلها عقوبة الحبس مقرره في هذا الشأن وذلك إشارة منه بتجريم الأفعال التي تنال من الحق في سلامة الجسم سواء كان فعلاً ايجابياً أو فعل بالامتناع[1].

لكننا نجد أن المشرع الفرنسي قصر الحماية الجنائية على أفعال الضرب والجرح فقط والذي يعني الإيذاء البدني المباشر الناشئ عن أفعال العنف لأي سبب خارجي وأياً كانت النتيجة المترتبة عليه والتي تتمثل في الاعتداء علي سلامة الجسم.

فقد شدد المشرع الفرنسي على فعل الإيذاء ونتج عن هذا الإيذاء أي خطر علي حياة المجني عليه ، وقد سار علي نفس التشريع الفرنسي أيضاً التشريع الايطالي وكذلك القانون الانجلو أمريكي والقانون الجنائي الأمريكي الذي شدد على فعل الإيذاء وقام بتعداد الجرائم.

وقد أحاطت هذه التشريعات كرامة الإنسان وحقوقه بحماية جنائية نصت عليها جميع القواعد الجنائية وذلك بتجريم الأفعال التي تمس سلامة الجسم[2].

فالمشرع العادي يحمي الحقوق والمصالح التي يراها جديرة بالحماية القانونية ثم يأتي المشرع الجنائي فيصطفي من تلك الحقوق والمصالح طائفة منها تتسم بأهمية خاصة باعتبارها من المصالح الأساسية التي يعد التفريط فيها بالغاً من

([1]) Graaud,traiteltherique et pratique du droit penal francais,T.5,3 ed., paris 1971 p.304.

([2]) د/ سليمان عبد المنعم – النظرية العامة للقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة– الإسكندرية–2000– ص 18.

الجسامة حد الإخلال بشرط جوهري يتوقف عليه حق المجتمع في الكيان والبقاء ويخصها بنوع أخر من الحماية القانونية آلا وهو الحماية الجنائية[1] ووضع ضوابط شرعية تجعل من الإجراء الجنائي وسيلة لحماية كرامة الإنسان لا وسيلة لهذه أو حقوق عن السلطة إلا أن المشرع وإن حظر ذلك على مأمور الضبط القضائي المختص إلا أنه منحه هذا الإجراء (القبض) في حالة وجود دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جريمة في حالة تلبس, غير أن هناك قيد زمني لهذه الإجراء يشكل في الحقيقة ضمانة هامة وفعالة لحماية الحرية الشخصية وهو ألا تتجاوز مدة القبض 24 ساعة يرسل بعدها المقبوض عليه إلى النيابة للتصرف في أمره.

وعلى ذلك يكون المشرع قد أحاط بالحقوق الشخصية والإنسانية التي يتمتع بها الشخص إحاطة تجعله بمنأى عن التعدي عليه أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو تقييد حريته أو النيل من كرامته سواء في مرحلة الاستدلال أو أي مرحلة لاحقة عليها, ولمن وقع عليه اعتداء أو جريمة من هذه الجرائم أن يستعمل الحق المقرر له في القانون بإبلاغ السلطة المختصة التي تتخذ إجراءات الاستدلال والتحقيق ثم المحاكمة لإنزال العقاب المقرر لهذه الجرائم

المطلب الثاني

التنظيم القانوني للحق في الكرامة الإنسانية في التشريع المصري

تكفل القانون المصري بحماية حقوق الإنسان فيما حفلت به التشريعات القانونية المدنية والجنائية والإجراءات الجنائية وتكفل الدستور بحماية هذه الحقوق.

([1]) خيري احمد الكباش – مرجع سابق – ص550، ص551

فالحماية الجنائية: هي ما يكفله القانون الجنائي بشقيه من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليه الإنسان بوصفه إنسانا وبسبب إنسانيته وذلك من جانب السلطة العامة في الدولة[1].

وأنواع الحماية الجنائية في نوعان:

1) الحماية الموضوعية

2) الحماية الإجرائية

أولاً:الحماية الموضوعية:

تعني تتبع أنماط الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وتتمثل في تطبيق جزاءات جنائية لأفعال الاعتداء على أي حق من الحقوق وقد اختلفت آراء الفقه في تحديد نوع تلك الجزاءات فالتشريع الفرنسي تشدد في تقرير هذه الجزاءات مثل عقوبة السجن عن بعض أفعال الاعتداء أما التشريع المصري فقد اكتفي بتقرير جزاءات جنائية لا تتعدي عقوبة الحبس وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق السياسية[2]، ولها صورتان أما التجريم أو الإباحة ولذلك نص م (126) من قانون العقوبات التي تعاقب كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم لحملة على الاعتراف حيث تتجه الحماية أصلاً إلى نزاهة التحقيق وكرامة الوظيفة العامة وتشمل

(1) خيري احمد الكباش – الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية على المواثيق الدولية – الإسكندرية 2002 ص13، 14.

(2) د/حسين شاكر أبو زيد قمر– الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – 200 – ص26.

في الوقت ذاته حق المتهم في سلامة جسمه باعتبار أن الاعتداء عليه هو صورة للإخلال بنزاهة وكرامة الوظيفة العامة[1].

ثانياً: الحماية الإجرائية:

وتعني بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل والأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب إذا التزم المشرع بتلك الصورتين من الحماية تحققت حماية كرامة الإنسان وحقوقه.

والحماية الموضوعية لا تكفي وحدها لحماية كرامة الإنسان وحقوقه في حالة القبض عليه أو حبسه وبذلك لان كل إجراء يتخذ ضد الإنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء إثبات براءته من الجريمة المنسوبة إليه فإذا عجز عن إثبات هذه البراءة اعتبر مسئولاً عن جريمة لم تصدر عنه ويؤدي هذا الوضع إلى قصور الحرية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون مادام كان من الممكن المساس بحرية المتهم من غير طريق القانون أو كان من الممكن إسناد الجرائم للناس ولو لم يثبت ارتكابهم لها عن طريق افتراض براءتهم[2].

وتتعدد وتتنوع الحماية الموضوعية لكرامة الإنسان في القانون الجنائي في ظل مبدأ المشروعية وذهب البعض إلى أن تلك الحماية تتمثل في تقرير نوع من

([1]) د/ محمود نجيب حسني – الحق في سلامة الجسم ، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد – مشار إليه في د خيري احمد الكباش ص706 ص 29 أو د/ محمد زكي أبو عامر – الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري – 1985 – ص 7.

([2]) د/حسين شاكر أبو زيد قمر– الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص27.

الضمانات في مواجهة السلطة التنفيذية وأخرى في مواجهة السلطة التشريعية وثالثة في مواجهة السلطة القضائية لذلك نجد أن القوانين لابد أن تنص على أهمية احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته وتعتبر مسئولية كل من يحاول أن يمس بهذه الكرامة أو يعتدي عليها.

فالإنسان هو محور الحقوق جميعاً ورغم اختلاف تنوعها وتقسيماتها فإنها تدور إجمالاً حول كرامة الإنسان وما يرتكز عليه من مساواة وحرية لان كرامة الإنسان هي التي تميزه عن الحيوان وسائر المخلوقات لذلك كان النص عليها في القوانين الوضعية والدساتير[1].

وتعتبر وظيفة القانون الجنائي وظيفة حمائية لأنه يحمي مصالح وحقوقاً بلغت من الأهمية حداً يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، وقانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون ووظيفته أيضا حماية المصلحة العامة والخاصة وحماية ممارسة الحقوق والحريات الفردية والجماعية على ذلك في إطار التوازن بين تلك المصالح والحقوق والحريات مع التضمين ببعضها في سبيل حياته المصالح العامة التي كفلها الدستور.

والحماية الجنائية للكرامة الإنسانية هي احد أنواع الحماية القانونية بل وتعتبر أهمها وأخطرها تأثيراً على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي

(1) احمد عبد الحميد دسوقي – الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – القاهرة، 2008.

تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها فرع أخر من فروع القانون تارة أخرى[1].

فالحماية الجنائية لكرامة الإنسان هي حمايته من كل الأضرار التي تلحق به أو من السلطة العامة للدولة، وإقامة العدل والمساواة وعدم التمييز من اجل الحفاظ على كرامة الإنسان.

إذا كانت الحماية الجنائية للكرامة الإنسانية وحماية النظام العام تتم من خلال التجريم والعقاب وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء سلطتها في العقاب[2]، فان ذلك لا يعني التضحية بحقوق وحريات الأفراد الذين يتم تجريم أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم ، وكما أن الحماية الجنائية للمصلحة العامة تتقرر بحسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية ، لذا فان حماية الحقوق والحريات تتقرر بحسب الأصل بالدستور.

وتعتبر الحماية الجنائية بشقيها الموضوعي والإجرائي صمام الأمن القانوني[3] الذي يجب أن يراعيه المشرع الجنائي عند حماية الكرامة الإنسانية ولهذا المبدأ ضوابطه الذي يؤدي الالتزام بها إلى تحقيق حماية جنائية حقيقية ومتكاملة لكرامة الإنسان.

([1]) د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي – القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية في ضوء الفقه المعاصر – دار النهضة العربيه–ص 3 وما بعدها.

([2]) د/ احمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص12 وما بعدها.

([3]) د/ خيري احمد الكباش – مرجع سابق ص169.

ومما لا شك فيه أن إساءة استخدام العقوبة تشويها لأهدافها، يناقض القيم التي تؤمن بها الجماعة في اتصالها بالأمم المتحضرة وتفاعلها معها ، ولا يكفي بالتالي أن يقرر المشرع لكل منهم حقوقاً قبل سلطة الاتهام، بل يجب أن يكون ضمان هذه الحقوق مكفولاً من خلال وسائل إجرائية إلزامية يملكها ويوجهها ، ومن بينها حق الدفاع كما أن تحقيق هذه الحقوق يؤدي إلي تمتع الإنسان بحياة مستقرة محتفظا فيها بكرامته المتأصلة فيه بسبب إنسانيته[1].

واتجه المشرع إلى إسباغ الحماية الإنسانية للمواطن إعمالا لأحكام الدستور فنهى عن القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانونا وإذا ما جاز القبض عليه قانونا وجب معاملته معاملة تحفظ عليه كرامته ونهت على جواز إيذاءه بدنياً أو معنوياً.

القانون الجنائي بفرعية (قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية)[2] يتولى حماية الحقوق والحريات من المساس بها سواء من خلال التجريم والعقاب، وتوفير الضمان القضائي وتمكين المتهم من محاكمة منصفة أمام القضاء، وكان هذا القانون في ذات الوقت يهتم بحماية مصالح المجتمع التي تتعرض للخطر أو الضرر بسبب ما يصيبها من أعمال تمس حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا حسن سير الحياة

([1]) مادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) تعريف قانون الإجراءات الجنائية هو مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم وضبطها ووسائل إثباتها وتحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم ومحاكمته وتبين إجراءات المحاكمة وتنفيذ الأحكام الجنائية.

وقانون العقوبات مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة تحدد فيها الجرائم والعقوبات والتدابير الاحترازية المقررة لهذه الجرائم. د/ فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – دار المطبوعات الخارجية – الإسكندرية، 2001، ص10.

الاجتماعية ، فان التوازن الدقيق بين اعتبارات حماية المصلحة العامة واعتبارات حقوق الإنسان والحريات تلقى مجالها الخصب في هذا القانون.

والتوازن بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة يتم باقراره بما يهم المجتمع ويحمي كرامة وحقوق الإنسان وحرياته بطريقتين:

الأولى: هي معاقبته على الاعتداء على حق الفرد في الحرية سواء من السلطة العامة أو من احد الأفراد.

الثانية: وضع ضمانات تكفل حرية وحق الفرد أي إجراء جنائي تتخذه السلطة العامة.

والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع يختل اختلال كبيراً في ظل النظم الدكتاتورية فتميل قواعد الإجراءات الجنائية إلى ترجيح مصلحة الدولة على حساب حقوق الأفراد وحرياتهم فيتم سير الدعوى بسرية وبسرعة مما يهدر حق المتهم في الدفاع ويكون للسلطة التنفيذية سلطات واسعة تتيح لها فرصة التحكم والتعدي على حقوق الأفراد كأثر مباشر لتبعية القضاء لتلك السلطة[1].

وإذا كان من الثابت أن كلاً من قانوني العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في ظل الديمقراطية وسيادة القانون التي أكدتها الدساتير ليست أداة للقهر أو التحكم، وإنما يتعين أن يتركا على أساس من الدستور الذي يعد حماية للحقوق والحريات خاصة وان حق الدولة في العقاب ينطوي على مساس جسيم بحرية المتهم

(1) د/حسين شاكر أبو زيد قمر– الحماية الجنائية لحقوق الإنسان– مرجع سابق– ص26.

وهو ما لا يمكن إقراره أو تحديد مداه إلا بواسطة جهاز مستقل ومحايد وهو القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات.

ودعما للحماية الإنسانية ووضع الإنسان في إطار قانوني يحميه في شتى مراحل اتصاله بالسلطات حرص المشرع على عدم جواز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يجوز للقائمين على السجن من مأموري الضبط القضائي قبول أي شخص فيه إلا بأمر موقع عليه من السلطة المختصة كما لا يجوز له إبقاءه فيه بعد انتهاء المدة المحددة بالأمر, كما أعطى القانون للمسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية أو شفهية, ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى مأمور السجن إبلاغها بعد إثباتها في سجل معه لذلك[1].

كما أناط المشرع بأعضاء النيابة العامة مهمة زيارة السجون العامة والمركزية التي بدوائر اختصاصهم للوقوف على مدى الالتزام بالحماية الإنسانية المقررة في القانون والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية وأجاز لهم الاتصال بأي محبوس وسماع شكواه وأن يقبلوا بلاغات المحبوسين أو البلاغ من أي شخص بوجود محبوس بصفة غير قانونية وكلفهم بالانتقال فورا إلى المحل المحبوس فيه وإجراء تحقيق في هذا الأمر بالإفراج عن هذا المحبوس بصفة غير قانونية وتحرير محاضر بذلك[2].

ولقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية وكذلك قانون العقوبات الحالي العديد من المواد للتأكيد على أهمية احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها وحماية حريات وحقوق

(1) مادة 43,41 من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) مادة 43,42 من قانون الإجراءات الجنائية.

الإنسان المختلفة ومن ذلك ما نص عليه في الدستور وأيضاً في قانون العقوبات بشأن حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية باعتبارهم أهم الحقوق الأولى بالحماية وعدم انتهاكها لأنها تمثل أساس الكرامة الإنسانية للفرد في المجتمع وأيضاً نص على المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات وحماية الحرية الشخصية من أي اعتداء[1].

فقانون العقوبات هو الذي يحمي الحقوق الأساسية للإنسان وذلك بالتهديد بمعاقبة كل من يعتدي عليها إذ يحمي حق الإنسان في الحياة وفي الملكية وفي العرض والشرف وفي سلامة الجسم وغيرها.

ولقد كفل القانون حماية هذا الحق وان المواد التي تم ذكرها في الدستور وكذلك ما ورد في قانون الإجراءات،فقد تضمن قانون العقوبات النص على حماية الكرامة الإنسانية في مادتين[2] (126، 129) فقد نصت المادة (126) من قانون العقوبات على أن "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، إذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".

والمادة (129) "كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث انه اخل بشرفهم أو احدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه".

([1])د. عبد المنعم سالم شرف – الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة – دراسة مقارنة – جامعة عين شمس – رسالة دكتوراه 2006 ص340.

([2]) ماده (126) ، (129) من قانون العقوبات المصري .

فالمادة (١٢٦) من قانون العقوبات تهدف إلى حماية أي شخص أياً كانت صفته أو مركزه القانوني يتمتع بصفة خاصة أو معينة ألا وهى صفة "المتهم"، فالمتهم وحده هو محل الحماية دون غيره من الأفراد ممن لا يتمتعون بتلك الصفة.

ويتبين لنا أن هذه المادة تناولت الحق في الحياة وذلك بما أوردته في الظرف المشدد حيث قدرت عقوبة القتل العمد في حالة موت المجني عليه من اثر التعذيب وفيما عدا ذلك فإنها قد تناولت حماية السلامة الجسدية[1] إذا كان التعذيب الواقع على المتهم تعذيباً بدنياً أما إذا كان من بين صور التعذيب المعنوية كإجبار المتهم على ارتداء ملابس النساء أو التسمي بأسمائهن أو وضع لجام الخيل في فمه وتعريض بهذه الحالة لرؤية أهله فان ذلك يتعلق بحق الكرامة الإنسانية.

ونص المادة (١٢٦) هو النص الوحيد في قانون العقوبات الذي يخص المتهم بالحماية، وفيما عدا ذلك يخضع "المتهم" للحماية لا بصفته متهما وإنما بصفته فرداً من أفراد المجتمع العاديين. وهو أمر بلا شك يشير إلى قصور، وعدم كفاية الحماية الجنائية للمتهم رغم أنه جدير بها أكثر من غيره؛ لكونه في مركز قانوني عسير يجعله في قبضة رجال السلطة وتحت سطوة نفوذهم.

وقد ابتغى المشرع من نص المادة (١٢٦) من قانون العقوبات غلق الباب أمام كل موظف تسول له نفسه تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، وحماية للمتهمين وتحقيقاً للعدالة لاسيما وأن المتهم قد يضطر إلى الإدلاء بالاعتراف كذباً؛ تخلصاً من آلام التعذيب وقسوته ومنع تعذيب المتهمين إنما هو صدى مباشر لنص المادة (٤٢) من الدستور التي تنص على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو

(1) د/ احمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – مرجع سابق – ص 23.

تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون. وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه[1].

ومع كل ما تم ذكره مازالت المادة (126) عقوبات مثار انتقاد شديد من الفقه المصري ومن جميع منظمات حقوق الإنسان الوطنية وذلك لأنها لا توفر الحماية الجنائية اللازمة والفعالة لحق الكرامة الإنسانية كما لا تنسجم مع أحكام الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والتي صادقت عليها مصر سنة 1986.

وقد انتقدت أيضاً المادة (129) عقوبات انتقاداً شديداً مع أنها تتصل بحق الكرامة الإنسانية وذلك بإعطائها لجريمة القسوة عقوبات هزيلة جداً حيث أن المقصود باستعمال القسوة هو الإيذاء الخفيف أي التعدي بالأفعال المادية ولا ينصرف إلى الأقوال والإشارات مما يعني أن الجريمة لا تقع بالألفاظ والإشارات وإنما بالأفعال فقط مما تعتبر مادة معيبة ويجب تعديلها.

وقد انطوى نص المادتين 126، 129 عقوبات على عدد من أوجه القصور من الناحية القانونية وقصوراً أخر يرجع إلى صعوبة إثبات جريمتي التعذيب واستعمال القسوة من الناحية العملية سوف نتناولهم بالتفصيل فيما يلي.

أولاً: القصور من الناحية القانونية يتمثل في:

(1) د/ سليمان عبد المنعم– النظرية العامة للقانون العقوبات – مرجع سابق– ص 38.

1- أن المادة 126 لا تشمل جميع تعديات أفراد السلطة على الحريات الشخصية وخصوصاً حق الحياة.

2- يرد في قانون العقوبات المصري في المادة (126) عقوبات تعريف للمتهم وترك ذلك التعريف ذلك للفقه والقضاء وبذلك يمكن أن تشمل كلمة المتهم كلاً من المعتقل السياسي إذا كان القبض عليه قد تم عقب وقوع بعض الحوادث مجهولة الفاعل.

3- عدم تناسب العقوبة المقررة بالمادة (126) مع جسامة جريمة التعذيب ولكي تكون العقوبة رادعة نرى أن تكون الأشغال الشاقة المؤبدة وإذا مات المعذب بسبب تعذيبه تكون العقوبة الإعدام ونحن نؤيد هذا الرأي.

ولكي تصان الحريات من استبداد السلطة لابد من عدم جواز تطبيق نص المادة (17) عقوبات على مرتكب جرائم التعذيب والتي تنص على "يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من اجلها الدعوى العمومية جاز للقضاء تبديل العقوبة على الوجه الأتي[1]:

1- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن عقوبة السجن المشدد وعقوبة السجن أو الحبس ولا يجوز أن تنقص عن ستة شهور وعقوبة السجن بعقوبة الحبس لا تنقص عن ثلاثة شهور.

([1]) م17 قانون العقوبات المصري: معدلة بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية – عدد (5).

ومن أوجه القصور في المادة (129) أنها لا تصلح لحماية حق الإنسان المصري لصون كرامته الإنسانية من عدوان أفراد السلطة وقد تغري ذوي النفوس الضعيفة بالاعتداء على حريات الأبرياء الشرفاء مادامت العقوبة قد بلغت هذا الحد من البساطة أن طبقت.

ثانيا: القصور من الناحية العملية:

يتمثل ذلك القصور في أن جرائم التعذيب تواجه صعوبة كبيرة من هذه الناحية العملية بحيث يتعذر إثباتها ويرجع السبب في ذلك إلى أن المجني عليه هو بالضرورة في قبضة الجناة من المعذبين وفي أماكن عملهم.

"وقد قضت محكمة النقض "أن إيثاق يدي المجني عليه وقيد رجليه بالحبال وإصابته من ذلك بسجعات وورم ذلك يصح اعتباره تعذيباً بدنياً" ودور القضاء المصري يأتي عادة بعد وقوع الاعتداء على الحريات ومن بينها حق الكرامة لكنه لا يحول دون وقوع الاعتداء[1].

وقد نصت الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب في م(4) منها فقرة (1) منها على أن تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل أخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب [2].

([1]) حكم محكمة النقض في الطن رقم 178 لسنة 18 ق 1948/11/22.

([2]) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وتم التصديق عليها لإنقاذها في 1987/6/29.

وقانون الإجراءات الإجراءات الجنائية هو المرأة الحقيقية لتطور الديمقراطية لأنه يتضمن القواعد الإجرائية التي تحافظ على حقوق الإنسان وتضمن عدم المساس بحرياتهم وحرمانهم الشخصية وهو الذي يوضح الصورة الدقيقة للحقوق والحريات الفردية وتنظيمها الجنائية ويكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته وتوافر العناصر الأساسية لمحاكمة المتهم بصورة عادلة ومعاونته في الدفاع عن نفسه، لذلك كان لابد من تقرير الضمانات الفعالة لحمايتها ضمن نصوص هذا القانون بشكل واضح وصريح.

وإذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات وحماية النظام العام تتم من خلال التجريم والعقاب لذلك فان حماية وكرامة الإنسان وحقوقه تتقرر بحسب الأصل بالدستور

وحقوق الإنسان في القانون الجنائي بفرعيه هي تلك الحقوق التي تقرها القوانين الجنائية موضوعية يقرها قانون العقوبات أو إجرائية يقرها قانون الإجراءات الجنائية وذلك بهدف تحيق التوازن بين مصلحة الدولة في عقاب من يخالف قوانينها ونظامها ويخلي بمصلحتها ومصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم والتي نصت عليها القوانين وأنظمة الإجراءات الجنائية وتكلفها الدساتير الوطنية والإعلانات والاتفاقيات ويهدف إلي معرفة حقوق الأطراف في الدعوى الجنائية أثناء سير الإجراءات التي تقوم عليها أجهزة العدالة الجنائية.

و من أهم الحقوق التي ترتكز عليها الحرية الشخصية و تتمتع بالحماية الجنائية :

1-الحق في حماية الأمن الشخصي فلكل فرد الحق في الأمن اشخصي فلا يجوز القبض عله أو حبسه أو حجزه أو معاقبته إلا في الحالات التي ينص عليها القانون

و بإتباع الإجراءات المقررة فيه, وقد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة (28 من قانون العقوبات).

2-الحق في حماية السلامة البنية و الذهنية : ولكل فرد من ناحية أخرى الحق في السلامة البنية و الذهنية ليس فقط في علاقة السلطة به إذ عليها أن تعامله بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا جوز لها إيذاؤه بدنيا أو معنويا0 و قد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة (126) و(129) من قانون العقوبات.

3-الحق في حماية حرمة المسكن: و لكل فرد من ناحية ثالثة الحق في حماية حرمة مسكنه فلا يجوز دخوله إلا في الأحوال المحددة في القانون و بمراعاة القواعد المقررة فيه 0 و قد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة (128) من قانون العقوبات 0

4- الحق في حماية حرمة الحياة الخاصة: ولكل فرد من ناحية أخيرة الحق في حماية حرمة حياته الخاصة خصوصا ما يتعلق منها بأحاسيسه الخاصة أو الهاتفية ، وقد تقررت الحماية الجنائية لهذا الحق بمقتضى المادة (309) مكرراً0

ومن جرائم العدوان على الحرية الشخصية التي يلزم لاعتبار التصرف الصادر من ممثلي السلطة اعتمادا على وظائفهم تصرفا إجراميا و مشكلا لجريمة من جرائم الاعتداء على الحرية الشخصية أن يكون مستجمعا للخصائص القانونية المشكلة لإحدى الجرائم التي وردت بالقانون الخاص بالعقوبات:

1- القبض بدون وجه حق 0

2- التعذيب و جريمة استعمال القسوة 0

3- الدخول غير القانوني للمنزل 0

4- الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة 0

ولا يوجد شك في أهمية الوقوف على حدود كل جريمة من هذه الجرائم و التي لم يألوا القضاء جهدا إلا و تصدى لها بأحكام عزيزة غالية لم نجد متسعا في مقام البحث لشمولها و قد تحين المناسبة لسردها بما يكشف عظمة القضاء المصري على طول المدى دفاعا و نضالا و حماية لهذه الحقوق و الحريات

فالمساس بالحقوق الشخصية أو بالكرامة الإنسانية للفرد لا تبرره إلا مصلحة أعلى هي حماية المجتمع الذي يكفل لكل شخص حماية كرامته فلا يجوز أن يقبض عليه أو يحبس أو يفتش هو ومسكنه إلا في الأحوال التي نص عليها القانون صراحة، وبناء على أمر صادر من موظفين تتوافر فيهم ضمانات خاصة تكفل استقلالهم وسلامة تصرفاتهم.

وتعتبر الشهادة من الأدلة الهامة في الدعوى الجنائية ومن الضمانات الأساسية لحق المتهم وله الحق في أن يبدي أقواله في أي وقت بعد سماع أقوال أي شاهد وإتاحة الفرصة في مناقشة الشهر ومن ضماناته الأساسية عند استجوابه هي حريته التامة في الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه من قبل القائم بالتحقيق وحقه في التزام الصمت ولا عقاب عليه إذا امتنع عن الإجابة على أي سؤال وقد أكدت على هذه الضمانة العديد من المؤتمرات الدولية ومنها "التزام الصمت حق

مقرر لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات ويجب إعلام المتهم بهذا الحق"[1].

وحماية الحرية الشخصية للمتهم أثناء الاستجواب[2] تستلزم بالضرورة عدم استعمال وسائل غير مشروعه في استجوابه بغية انتزاع اعترافات لمتهمين أبرياء أو إلى اعترافات مغايرة للحقيقة وله صور عديدة منها ما تمس سلامة جسم الإنسان ومنها ما تمس نفسه بالأذى.

واهتمام قانون الإجراءات الجنائية بكفالة حقوق الدفاع وحماية كرامة المتهم وحقوقه الأساسية هو وفاء بالتزام دستوري بصيانة الحريات العامة ونتيجة لذلك كانت خطة الشارع في قانون الإجراءات الجنائية مرتبطة بسياسته الدستورية العامة

ولكن يختلف قانون الإجراءات الجنائية في تطبيقه من نظام استبدادي ديكتاتوري عن تطبيقه في ظل نظام ديمقراطي حر ذلك أن قيمة الفرد وكرامته وما ينبغي الاعتراف له به من حقوق حتى لو كان متهم يختلف باختلاف هذين النظامين وتفسر هذه الصلة الوثيقة بين قانون الإجراءات الجنائية والدستور كيف أن بعض قواعد الإجراءات الجنائية الأساسية قد ارتقت في سلم التدرج واتخذت مكانها بين نصوص الدستور وتفسر هذه الصلة الوثيقة أن التعديل الجوهري في الدستور إزاء الحقوق الفردية والحريات العامة ينبغي أن يتبعه تعديل في نصوص الإجراءات الجنائية وبغير ذلك ينتفي الاتساق بين الدستور وقانون الإجراءات وتعرض بعض

([1]) المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات عام 1976.

(2) الاستجواب هو مناقشة المتهم ومجابهته بالأدلة القائمة ضده بصورة تفصيلية بهدف كشف الغموض الذي يحيط بالواقعة محل التحقيق ومطالبتهم المتهم بالرد على التهمة المنسوبة الهي أو بإنكارها.

نصوص الأخير للدفع بعدم دستوريتها ويؤيد ذلك أن تطبيق دستور 1971 في مصر استتبع إدخال تعديل هام على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 37 لسنة 1972م.

ومن طبيعة أي مجتمع منظم آلا تكون حرية الفرد مطلقة بل تكون ضمن ضوابط ينظمها المجتمع وإلا لو تصرف الفرد وفق هواه لعمت الفوضى في المجتمع ولذلك كان لابد من أن تنظم الحرية بما يؤمن المجتمع ويطمئن أفراده لحياة هادئة مستقرة وهذا التنظيم يتم عن طريق القانون لذلك فكان لابد من أن التنظيم القانوني يتضمن بعض القيود على حرية الفرد فالأصل في الأشياء الإباحة وان الضرورات تقدر بقدرها وان الاستثناء لا يقاس عليه وعلى هذا نجد أن القانون يجيز في بعض الأحوال المساس بحرية الفرد الشخصية أو مسكنة وذلك بالقبض عليه أو حبسه أو تفتيشه ولكنه ضماناً لحماية كرامته واحترامها حدد صور استعمال تلك الإجراءات وضمان القيام بها بما لا يمس كرامة الفرد إلا بالقدر الضروري وهذه القيود نجدها في قانون الإجراءات الجنائية الذي يعتبر حامياً للحريات وكفيلاً باحترام كرامة الإنسان وحرياته الشخصية ونجد في ذلك صراعاً بين مصلحتين الأولى مصلحة الفرد في أن لا تمس كرامته والثانية مصلحة المجتمع في المحافظة على كيانه وبقائه مما يقتضي تنظيم حريات الفرد ولذلك فانه يجب أن يتحدد التنظيم طالما متعارضاً بنطاق الغاية المرجوة منه .

والمثال على ذلك: فإذا كانت الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وهي ما نص عليه دستور 2014 في م(96) منه على "المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة.....) فقد يلزم الأمر اتخاذ بعض

الإجراءات الاحتياطية تكون سابقة على حكم الإدانة فيها مساس بالحقوق الشخصية للفرد فالقبض عليه فيه قيد على حريته والحبس الاحتياطي يقيد من حريته ويودعه السجن قبل أن تثبت إدانته وتفتيش مسكنه فيه انتهاك لكرامته ومساس لحرمة منزلة بوصفه مساساً للشخص ومستودعاً لسره وراحته واعتداء على سره وراحته.

وان أصل البراءة هو حق من حقوق الإنسان بالنسبة للشخص الطبيعي[1] وهو حق أساسي من حقوق الإنسان الشخصية بالنسبة للشخص المعنوي ولا يقتصر مجال أعماله على المجال الجنائي فقط وإنما يمتد ليشمل فروع القانون الأخرى سواء القانون الإداري أو المدني ولكن يفتقر التشريع المصري على الضمانات التي تحمي أصل البراءة أثناء التحفظ على الأشخاص وكذلك عند الحبس الاحتياطي.

وتتضح خصوصية وظيفة القانون الجنائي في حماية الكرامة الإنسانية بالنسبة لوظيفة باقي فروع القانون في ناحيتين أولهما: تتعلق بطبيعة الجزاء المقرر وثانيهما ترتبط بطبيعة المصلحة المحمية قانوناً[2]

وتأكيداً لقوة هذه العلاقة الوثيقة فيما بين قانون الإجراءات الجنائية والدستور، نذكر ما جاء بحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية[3] من أن"الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور 1923 على تقرير الحريات والحقوق

([1]) د. عبد المنعم سالم شرف – الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة –مرجع سابق– ص346

([2]) د/ أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان –مرجع سابق– ص 45.

(3) بحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 37 لسنة 9 ق دستورية بتاريخ 1960/5/19

العامة في طيها قصداً من الشارع العادي فيما يسنه من قواعد وأحكام وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستوري بان قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور".

وتمثل الإجراءات الجنائية أقوى ضمان لحماية الكرامة الإنسانية والحريات بسبب شدتها لأنها تمس مباشرة شخص المعتدى على هذه الحرية وهذا الجزاء كفيل بحمله على الكف عن هذا التعدي فضلاً عن حق المضرور في التعويض عن الضرر كما قرره الدستور ورغم ذلك فان الرقابة الجنائية المنصوص عليها في الدستور لم تطبق أبداً بمناسبة الالتجاء إلى حالة الطوارئ وهو ما أدى إلى تزايد حالات إساءة استخدام السلطة ولكن هذه الجزاءات تلعب دوراً أساسياً في حماية الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان وحرياته العامة فالحماية الجنائية تدور حول عدم تعذيب البشر أو تعريض كرامتهم لعقوبات وحشية أو القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً أو التعرض لشخصه أو حرمه مسكنة إلا في الأحوال التي قررها القانون[1].

أما في الظروف الاستثنائية فان الحقوق والحريات تتعرض لقيود متعددة لذلك فان الحماية الجنائية في ظل هذه الظروف غير كافية وكان للفقه الإسلامي السبق في انه كان أول من عرض بالبحث لحق عزل الوالي لانحرافه عن أحكام الشريعة

(1) ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة – د/ حسن أحمد علي – رسالة دكتوراه 1978 – ص 12 وما بعدها.

وذلك على خلاف الفقه الفرنسي الذي نص على محاكمة رئيس الجمهورية بالخيانة العظمي عند اعتداءه على كرامة الإنسان في حالة الظروف الاستثنائية[1].

ففي حالة الضرورة أو الظروف الاستثنائية فان اللجوء إلى المساس بكرامة الإنسان وحرياته أمر مؤكد لان هذه الحالة تبيح اعتقال الأشخاص والقبض عليهم وحبسهم دون التقيد بقواعد القانون الجنائي كما تتيح التفتيش والإخلال بالأمن دون الالتزام بالقيود فضلاً على الاستيلاء على الملكية الخاصة وحظر التنقل في أماكن معينة واليها ففي هذه الحالة تقييد للحريات الجامعة وقد تباين موقف الدساتير في هذه الحالة فالفقه الفرنسي أيد مساءلة رئيس الجمهورية بتهمة الخيانة العظمي تطبيقاً لنص الدستور (1958) الفرنسي إذا ما اعترف بسلطاته الاستثنائية اعتراف خطيراً عن الحدود المرسومة للضرورة[2].

ويقدم قانون العقوبات حماية كافية للأشخاص ولاسيما للحق في سلامة الجسم والكرامة والعرض والسمعة وهي جرائم تسمى بجرائم الاعتداء على الأشخاص ولذلك يرى الفقه أن هذه الحماية كافية على المستوى التشريعي باعتبار أن نصوص القانون تحقق حماية كافية ولكنها غير كافية على المستوى الإداري فلا ضمانه في الاعتقال استناداً إلى الظروف الاستثنائية برغم العقوبات الجنائية كما أن هذه العقوبات لازالت قاصرة عن توفير الحماية الأمثل للكرامة الإنسانية[3]،وقانون العقوبات هو الذي يرسم حدود التجريم والعقاب أي هو الذي يبين حق الدولة في

([1]) د/ حسن أحمد علي – ضمانات الحريات العامة وتطورها– مرجع سابق– ص 105 وما بعدها.

([2]) د/ يحي الجمل – نظرية الضرورة – ص 160.

([3]) د/ محمد عصفور – ضمانات الحريات – مقال عملية المحاماة – سنة 48 – ص 86

التجريم والعقاب فهو الفاصل بين المشروع وغير المشروع وقانون العقوبات هو الذي يحمي حقوق الإنسان وكرامته طالما كانت جديرة بالحماية الجنائية[1].

ويعتبر القانون الجنائي بشقية هو الوسيلة الفاعلة لحماية الكرامة الإنسانية لأنه ينص على الجزاء الرادع لمنع الاعتداء عليها وعلاوة على الحماية التي تكفلها بعض الفروع الأخرى ، ومجرد خضوع الدولة للقانون يعتبر ضمانه أساسية لصون كرامة الإنسان واحترام حقوقه وحرياته وشخصيته المتكاملة ويندرج تحتها طائفة من الحقوق تعتبر وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور الحالي[2].

وقد تطورت الجزاءات بتطور الأفكار الفلسفية المتعلقة بالمحافظة علي حقوق الإنسان وكرامته فالحماية الجنائية في القانون الجنائي لا تنحصر فاعليتها في تطبيق العقوبة بل أن طرق البحث والتحري التي يملكها القاضي تقوم بتسهيل عملية إقامة الدليل وتوقيع الجزاء الجنائي[3].

فالإنسان هدف الحماية الجنائية وغايتها داخلية كانت أم دولية بسبب إنسانيته أو بصفته إنساناً فان كرامته وحقوقه تشكل محلاً لهذه الحماية [4]، لذلك قال بعض الفقه عامل الشخص كانسان وستجد أمامك إنسان وهو ما جعلهم أيضاً

([1]) د/ علاء الدين زكي مرسي– –مرجع سابق– ص657.

([2])المرجع السابق– ص659.

([3])د/حسين شاكر ابوزيد قمر –مرجع سابق–ص24

([4]) ا د/.خيري أحمد الكباش –الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – مرجع سابق – ص 15

يقطعون بوجود علاقة وطيدة بين احترام حقوق الإنسان والتنمية والديمقراطية من ناحية وبين انتهاك حقوق الإنسان من قبل السلطات الحاكمة من ناحية أخرى[1].

وفي الأخير يمكن تعريف حقوق الإنسان محل الحماية الجنائية بأنها "تلك الحقوق المقدسة التي يتعين حمايتها لصلاح الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة داخل الدولة التي يخاطب هذا الإنسان بأحكامها والتي وردت في القواعد الدولية المكونة لقانون حقوق الإنسان باعتبارها القاسم المشترك بين بني البشر تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب وباعتبار حمايتها الملزمة للدولة كافة تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز النزول عنه مطلقاً للحفاظ على كرامة الإنسان وإنسانيته[2] .

الفصل الثاني

التنظيم الدستوري والدولي للحق في الكرامة الإنسانية في النظم المختلفه

إن الدساتير هي أسبق وجوداً من تكوين وتبلور القواعد الدولية. فالدولة تأسست قبل أن يتكون المجتمع الدولي وبالتالي قبل أن تتشكل القواعد الدولية حيث أن العلاقات الدولية بدأت بالبروز بعد أن تشكلت عدد لا بأس به من الدول احتاجت إلى تلك القواعد الدولية لتنظيم علاقاتها.

هذا الدور يتأتى من اعتراف الدول بقواعد القانون الدولي ومبادئه العامة في إطار دستورها، أي أن قواعد القانون الدولي وبالأخص المعاهدات والاتفاقيات الدولية

([1]) المرجع السابق – ص16

([2])الحماية الجنائية لحقوق الإنسان –المرجع السابق–ص 16 .

ستصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي وبالتالي فأنها تتمتع بقوة تجاه القوانين الداخلية.

إن الدولة هي أسبق وجوداً من تكوين المجتمع الدولي (أي قبل بروز العلاقات الدولية) وهذا يعني أن القواعد الدستورية المنظمة للدولة هي أسبق وجوداً من القواعد المنظمة لعلاقات الدول.

والكرامة الإنسانية كما عرفناها هي قيمة الإنسان وتعد أيضا منبع القوانين العادلة وذلك في دولة القوانين والمؤسسات التي تحترم كرامة الإنسان وهذه القوانين هي المبدأ الرئيسي الذي نفهم من خلاله مفاهيم العدالة والحرية والمساواة وحماية الكرامة.

وقد نصت عدد من الدساتير والقوانين للدول العربية على حماية واحترام حق الكرامه الإنسانية نتناولها على سبيل المثال لا الحصر في مبحثين وذلك علي النحو التالي:

المبحث الأول:التنظيم الدستوري للحق في الكرامة الإنسانية في النظم المختلفه

المبحث الثاني: تنظيم نصوص الاتفاقيات الدوليه والاقليميه للحق في الكرامه الانسانيه

المبحث الأول

التنظيم الدستوري للحق في الكرامة الإنسانية في النظم المختلفه

ونتناول في ذلك دساتير بعض من الدول العربيه والاجنبيه التي نصت علي حماية حق الانسان في الكرامة الانسانيه والتمتع بحقوقه وحرياته وذلك علي النحو التالي :

1- دستور دولة البحرين (2002)[1]

والذي نص في م 18 منه على المساواة في الكرامة الإنسانية بين الناس وتمنع المادة (195) تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الخاصة بالكرامة، م (18) الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا يميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، م (19) لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الخاصة بالكرامة ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بها

وكذلك نصت المادة (52) فقرة (1) من هذا الدستور على أن الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم.

2- الدستور الجزائري عام (1989) م

لا يكرس صراحة هذا المبدأ ولكنه تضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن ومنع المساس بالسلامة البدنية أو المعنوية للإنسان.

[1]راجع في ذلك الماده (18) من دستور دولة البحرين (2002).

فقد "نص في المادة 32 منه على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مصونة وتكون تراثاً مشتركاً بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمته"[1].

3- الدستور السوري (1973):[2]

وبذلك فقد أكد الدائم على العلاقة الوثيقة بين الحرية الفردية وبين مبدأ احترام الكرامة الإنسانية فكيف يمكن أن تحترم الكرامة الإنسانية إذ لم يكن الإنسان يتمتع بالحرية ولكن هذه العلاقة ليست مطلقة بينهما وإنما هي علاقة نسبية فقد يفقد الإنسان حريته ومع ذلك فانه يحب احترام كرامته مثل الحال بالنسبة إلى المحكومين عليهم بجريمة[3].

ويكرس هذا الدستور مبدأ احترام الكرامة الإنسانية صراحة في مواقع عدة فقد جاء في ديباجته انه من المنطلقات الرئيسية التي يستند إليها هو أن "الحرية حق مقدس والديمقراطية الشعبية هي الصيغة المثالية التي تكفل للمواطن ممارسة حريته التي تجعل منه إنساناً كريماً".

وكذلك تنص المادة (31) على عدم جواز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون وإلا يعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الخاصة بالكرامة.

([1])راجع في ذلك المادة (32) من دستور الجزائر (1989).

([2])راجع في ذلك الدستور السوري (1973).

([3]) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 73 – العدد الأول – 2011 م – مقال فواز صالح.

نلاحظ أن هذا النص جاء عاماً للإنسان سواء كان مواطناً أو أجنبي وقد أكد الدستور الكويتي في ديباجته على إرساء دعائم لاحترام كرامة الفرد والاعتزاز بها وهذا ما يشير إلى حق الحياة الكريمة واحترام كرامة الإنسان وقد أسبغ المشرع الكويتي عليها الحماية اللازمة بالنص عليها في مواد الدستور على ضرورة احترام كرامة الإنسان وحماية حقوقه وحرياته ولا يجود تعديل تلك النصوص إلا إذا كان هذا التعديل يتضمن مزيداً من الضمانات والحريات والحقوق.

4- الدستور الكويتي (1962م)[1]

نص على المساواة في الكرامة بين الناس ونصت مادته على منع تعرض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الخاصة بالكرامة كما كفلت م 30 منه الحرية الشخصية.

في حين أن هناك دساتير عربية لم تنص صراحة على مبدأ حماية الكرامة الإنسانية مثل الدستور المغربي أو الدستور القطري 1972 أو الأردني.

كما لا ينص الدستور (الإماراتي) على حماية الكرامة صراحة ولكنه كفل احترام الحرية الشخصية ومنع تعريض أي إنسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة.

وتكرس بعض الدساتير الغربية صراحة مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ومن هذه الدساتير

(1)الدستور الألماني (1949)

والذي نص في مادته الأولى على انه لا يمكن المساس بكرامة الكائن البشري وتلتزم جميع السلطات العامة باحترامها وحمايتها فالدستور الألماني كان قد شدد

[1]راجع في ذلك الدستور الكويتي (1962م).

وبشكل صريح وقوى على مبدأ الكرامة ولم يفته التذكير بمسئولية الشعب الألماني في الحرب العالمية الثانية فأعلنت المادة الأولى "كرامة الكائن الإنساني غير قابلة للمساس بها وعليه يقرن الشعب الألماني للإنسان بحقوق مصونة وغير قابلة للتصرف بمبادئ وأسس كل جماعة إنسانية للسلم والعدالة في العالم"[1]

وقد فسرت المحكمة الدستورية الألمانية محتوى هذه المادة على أن كرامة الإنسان هي في الوقت نفسه مبدأ دستوري ومبدأ في أساس الدولة الألمانية وحق أساسي للإنسان لا يمكن خرقه وأعطاه الفقه الدستوري الألماني قدره.

وعند صياغة دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية وذلك بعد الحرب العالمية الثانية وضعت كرامة الإنسان كأعلى مبدأ دستوري وكسقف تمر من تحته كل القوانين.

وقد انفرد الدستور الألماني بالنص في مادته الأولى على أن"كرامة الإنسان هي أمر لا يمس به، ويجب على كافة سلطات الدولة احترامها وحمايتها[2] "ويعترف الشعب الألماني بان صيانة حقوق الإنسان وعدم التعدي عليها هو أساس لأي من المجتمعات الإنسانية وأساس للحرية والمساواة في العالم، ولم يبدأ الدستور الألماني

([1]) راجع في ذلك الدستور الألماني عام (1949).

([2]) المادة رقم (1) من الدستور الألماني الصادر في عام (1949) والنسخة الأصلية من الدستور الألماني كانت تنص على أن "الدولة أقيمت لخدمة الناس وليس الناس لخدمة الدولة وبهذه العبارة كان ينبغي أن تبدأ المادة الأولى من الدستور الألماني وفقاً لأول مشروع طرح لهذا الدستور. إلا إن المجلس البرلماني الذي أوكلت إليه صياغة الدستور قرر أن يختار بداية أخرى أكثر إلزاماً وهى ما نص عليها في المادة الأولى من أن كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها فاحترامها وحمايتها إلزامي على جميع سلطات الدولة.

بتعريف الوطن وإنما بحماية المواطن ولم يختار لهذه الحماية حصانه ثم بعد ذلك نظمت المواد التالية في الدستور حقوق المواطنة المعروفة من حرياته[1].

ونصت (المادة الثالثة) منه على أنه "لا يجوز لأي شخص بسبب الجنس أو النسب أو العرق أو الوطن أو اللغة أو الأصل أو العقيدة أو الرأي الديني أو السياسي أن يضار أو يفضل عن غيره"

ويلاحظ أن هذه النصوص الواردة في الدستور الألماني تتكلم عن الإنسان عامة دون الإشارة تحديداً إلى إن المقصود بالحماية واحترام الكرامة هم المواطنون فقط فهي تشمل أي إنسان يتواجد داخل جمهورية ألمانيا الاتحادية.

فكرامة الإنسان مبدأ غير قابل للتعديل أو التغيير في الدستور الألماني وضمان وحماية كرامة الإنسانية كإنسان وإلزامية احترامها مبدأ أصيل وثابت في الدستور الألماني لا يمكن تعديله أو تغييره وتتولي المحكمة الدستورية العليا لجزم التصدي لأي محاولة للنيل من هذا المبدأ [2] وتعتبر المحكمة الدستورية العليا هي صمام آمان لحماية الدستور والحقوق الأساسية فالمحكمة الدستورية العليا في ألمانيا تتصدي لأي محاولة للنيل من الحقوق الأساسية للإنسان[3].

فمثلاً ثار الجدل مؤخراً حين كان تسعى الحكومات الألمانية لإصدار تشريع يجيز إسقاط الطائرات المخطوفة على طريقة الحادي عشر من سبتمبر بالصواريخ بما فيها جميع الركاب الأبرياء وذلك تحت دعوى الحفاظ على حياة البشر على

([1]) د/ شريف يوسف حلمي خاطر – مرجع سابق – ص51.

([2]) د/ شريف يوسف حلمي خاطر ، مرجع سابق ، ص51

([3]) د/ وليد محمد محمود ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الإنسانية ، مرجع سابق، ص6.

الأرض. لكن المحكمة الدستورية التي تشكل صمام أمان لحماية الدستور والحقوق الأساسية وقفت مرة أخرى أمام هذه المساعي وحظرت إسقاط تلك الطائرات وكتبت بذلك فصلاً جديداً من التاريخ الطويل لحماية الكرامة الإنسانية حين قالت إن مثل هذا الإجراء وهو إسقاط الطائرات ينتهك حقوق الضحايا كبشر لهم حقوقاً غير قابلة للتصرف ثم أنهم بقتلهم من أجل الحفاظ على حياة الآخرين سيعتبرون وفقاً لما جاء في نص قرار المحكمة بمثابة أشياء صماء مسلوبة الحقوق تحول الدولة لنفسها حق التصرف في حياتهم من جانب واحد وهكذا ينتزع حق ركاب هذه الطائرات كضحايا محتاجين للحماية وهى قيمة ملازمة للإنسان.

وقد فسرت المحكمة الدستورية الألمانية محتوى هذه المادة الأولى من الدستور على أن كرامة الإنسان هي في الوقت نفسه برنامج دستوري ومبدأ في أساس الدولة الألمانية وحق أساسي للإنسان لا يمكن خرقه ، وتعتبر النصوص العشر الأولى في الدستور الألماني الاتحادي مواد غير قابلة للتعديل(1)، حيث تضم مواد الحريات

([1]) د / وليد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري ، دار الفكر القانوني ، 2014، ص 42

وهذه النصوص مترجمة إلى العربية والتي قامت بها مؤسسة فريد ريش انبرت الألمانية خاصة بعد أن أشار عدد من السياسيين لهذا الدستور ومواد الدستور فيه ونذكر نص المادة الأولى والخاصة به:

الفصل الأول: الحقوق الأساسية:

مادة 1: (كرامة الإنسان والتزام سلطة الدولة بالحقوق الأساسية)

1- كرامة الإنسان غير قابلة للمساس بها. فاحترامها وحمايتها يمثلان واجباً إلزامياً على جميع سلطات الدولة.

2- يؤمن الشعب الألماني بعدم المساس والإخلال بحقوق الإنسان كمقاعده أساسية للتعايش ضمن أي مجموعة بشرية، وللسلام والعدالة في العالم.

3- تلتزم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالحقوق الأساسية الآتية باعتبارها تشريعاً مباشراً ونافذاً.

مادة 2:(الحرية العامة في التصرف، الحرية الشخصية والحق في الحياة)

1- لكل فرد الحق في حرية بلورة شخصيته، ظلما انه لا يمس بحقوق الآخرين ولا يخل بالأنظمة الدستورية أو ينتهك قوانين التقاليد والأعراف.

2- لكل شخص الحق في العيش وعدم التعرض للإيذاء الجسدي. حرية الفرد غير قابلة للمساس بها. ولا يجوز التدخل في هذه الحقوق إلا بموجب القانون.

مادة 3:(المساواة أمام القانون، المساواة بين الرجال والنساء، حظر التمييز)

1- كل البشر يواسيه أمام القانون.

2- الرجال والنساء متساوون في الحقوق.وتشجع الدولة التطبيق الحقيقي للمساواة بين النساء والرجال وتسعي جاهدة لإزالة أي غبن قائم في هذا المجال.

3- لا يجوز التمييز أو إلحاق الغبن بأحد بسبب جنسه ،منيبه ،عرقه ،لغته ، وطنه، أصله، عقيدته أو رؤيته الدينية أو السياسية، ولا يجوز إلحاق الغبن بأحد بسبب إعاقة فيه.

وقد تضمن دستور 2014م وبعض دساتير الدول الأخرى على عدة مبادئ أساسية في باب الحقوق والحريات العامة أو أساسيات الحماية كرامة الإنسان.

1- الحفاظ على حياة الإنسان والجسد والكرامة ومن هنا يخطر المساس بحياة أو جسد أو بكرامة الإنسان لكونه إنسان.

2- الحفاظ على الملكية ويحظر المس بملكية الإنسان.

3- الدفاع عن الحياة والجسد والكرامة إذ انه من حق كل إنسان الدفاع عن جسده وحياته وكرامته.

4- الحرية الشخصية والحفاظ على الخصوصية والسرية بالنسبة لأموره الشخصية وحر التفتيش.

الأساسية وتنظيم التعليم الحر والحفاظ على حقوق الأقليات، وضع التصنت على الحياة الشخصية من قبل السلطة أو الأفراد،كما تتضمن نصوصاً قاطعة بالحفاظ على حرمت المساكن وتعلى بشكل واضح من كرامة الإنسان وتعتبرها غير قابلة للمساس، وتصف حمايتها بأنها واجب إلزامي على سلطات الدولة، وتمنع المادة (79) من الدستور نفسه تجاوز مواد الحريات أو تعديلها

2- الدستور الايطالي لعام (1947)

فقد نص على احترام كرامة الإنسان من خلال تقرير الكرامة الاجتماعية المتساوية لجميع المواطنين[1].

3- الدستور الاسباني عام (1978)

تنص المادة (10 منه) على أن كرامة الشخص والحقوق غير التي لا تنفصل عنه والتطور لحد الشخصية واحترام القانون وحقوق الآخرين تقع في أساس النظام السياسي والسلم الاجتماعي[2] .

4- الدستور السويسري (1992)

وتضمن الأحكام الدستورية التي تبناها المشرع السويسري احترام وحماية الكرامة البشرية[3].

([1])الدستور الايطالي لعام (1947).

([2])الدستور الاسباني عام (1978).

([3])الدستور السويسري (1992).

5- الدستور البلجيكي عام (1994)

فقد نص على أن لكل شخص أن يعيش حياة مطابقة منسجمة مع الكرامة البشرية[1].

6- الدستور الروماني (1991)

اقر مبدأ احترام كرامة الكائن البشري والنمو الحر للشخصية الإنسانية ويجعل منها قيماً عليا مصونة[2].

7- الدستور الروسي (1993)

نصت المادة (21) منه على أن الدولة تحمي كرامة الفرد ولا شيء يمكن أن يبرر اهتمامه[3]ا.

8-الدستور الأمريكي

وضع الدستور الأمريكي معدلات دنيا لحماية واحترام كرامة الإنسان وكان يجب على كل الجهات القضائية الأمريكية أن توفرها والمحاكم والجهات التشريعية لها الحرية في تقديم تدابير حماية اكبر للأفراد ونجد أن الدستور الأمريكي وتعديلاته

([1])الدستور البلجيكي عام (1994).

([2])الدستور الروماني (1991).

([3]) راجع في ذلك الدستور الروسي (1993) .

المختلفة قد نص على ضمانات عديدة لحريات وحقوق الأفراد وان لم يكن قد نص صراحة على ضمان وحماية الكرامة الإنسانية[1].

وقد ارتكز النظام القانوني الأمريكي في حماية كرامة الإنسان على أساسين قانونيين وهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية (1890) والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1978 والتي نظمت العديد من الحقوق.

وهناك بعض الدساتير الأوربية لا تقر صراحة احترام مبدأ كرامة الإنسان ولكنها تقر حقوق يمكن ربطها بفكرة الكرامة ، مثال ذلك الدستور اليوناني 1975 الذي تقر فيه الحق على أن احترام وحماية القيمة البشرية يشكل الالتزام الجوهري للجمهورية وكذلك الدستور الهولندي.

المبحث الثاني

تنظيم نصوص الاتفاقيات الدوليه والاقليميه للحق في الكرامه الانسانيه

بعد استعراض حق الكرامة الإنسانية في الدستور المصري والدساتير العربية الأخرى نجد أن حق الكرامة الإنسانية وحمايته أصبح حق دولي ولم يكن في مقدور المشرع الدستوري إهمال هذا المبدأ وكذلك تقرير ضمانات لهذا المبدأ لحمايته لان الإخلال به يعد انتهاكا صارخا لدستور الدولة وإخلال بالالتزامات الدولية[2].

([1]) JOINET (L), Etudes sur les lois et experiences etrangeres. Rapport de la Commission Informatique et liberes. Annexs p. 29 et s.

([2]) د/ عبد العزيز محمد سرحان – المدخل لدراسة حقوق الإنسان في القانون الدولي مرجع سابق – ص37.

إن موضوع حماية كرامة الانسان من التعسف و الاضطهاد تحتل دورا رئيسيا في إطار القوانين الوطنية و الدولية ، وقد أدرك المجتمع الدولي أن الاهتمام بقضية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية لا بد وان يعالج من الناحيتين القانونية و القضائية ، فبدأ التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان و إفراغها في قالب تشريعي دولي ، وان كان الكل يؤمن بأن وضع القاعدة القانونية وحده غير كفيل بمنع خرقها ، و لكن لا مناص من التدوين و التشريع كإجراء دولي ، و هكذا عرف العالم عدة مواثيق و عهود عالجت مختلف مواضيع حقوق الإنسان

ومن خلال تزايد اهتمام المنظمات الدولية بقضية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية و توسيع مجال عملها و تعدد مواضيع تدخلها ، أصبح من المسلم ب هان المجتمع الدولي يشكل عنصرا فعالا في تطوير و تنمية حقوق الإنسان ، وأصبح يلعب دور الحارس و المؤتمن عليها[1] .

أولاً: تنظيم حق الكرامة الإنسانية في النصوص الدوليه

لم يظهر الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد الدولي إلا حديثاً وقد زاد الاهتمام به نتيجة التطور العلمي الذي نعيش فيه فقد ظهرت أمور كثيرة تعد انتهاكاً لكرامة الإنسان مما دفع بالمنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية الي حماية الحق في احترام الكرامة الإنسانية.

أكدت معظم المواثيق الدولية علي حق الإنسان في التمتع بكرامته الإنسانية باعتباره قيمه أصيلة وموروثة بالإضافة إلى وجود عدد من الوثائق والاتفاقيات

(1) د/السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003، ص 817.

الدولية الخاصة تنص على حماية احترام الكرامة الإنسانية والأمم المتحدة تعمل على تطبيق هذه الوثائق بشكل متطور لتواكب تطور تلك الحقوق عبر الزمان.[1] وسوف نتناول هذه المواثيق والإعلانات التي تحمي حق الكرامة الإنسانية علي النحو التالي:

1- ميثاق الأمم المتحدة (1945)

أول إشارة إلى الحق في احترام الكرامة الإنسانية على الصعيد العالمي جاءت في مقدمة ميثاق الأمم المتحدة[2] الصادر في (1945) فقد جاء فيه "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

2- منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة (اليونسكو) (UNESCO) 1946:[3] "جاء في مقدمتها أن كرامة الإنسان تتطلب نشر ثقافة وتربية جميع البشر من اجل العدل والسلام" وأن هذا العمل يعتبر بالنسبة لجميع الأمم واجب مقدس ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل.

"abstract human rights principles in concrete situation" Cf, B. Ghali: Confronting new challenges – annual report on the work of the organization 1995, p 204 .

([2])انظر مقدمة ميثاق الأمم المتحدة – 1945 تم نشره في 1945/6/26

([3])انظر اتفاقية الأمم المتحدة وحقوق الإنسان – التي تمت فى نيويورك عام 1978 – صـ 18 .وقد انضمت مصر إلي هذه الاتفاقية المنعقدة فى 16 من ديسمبر سنة 1966 رسمياً فى عام 1976 وأصبحت نافذة فى حقها اعتباراً من 8 من إبريل سنة 1982 بالقرار بقانون رقم 536 لسنة 1981.

3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وقد كرس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مواضع عديدة منه فقد جاء في ديباجته أن "جميع أعضاء الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم وتؤكد على إيمان شعوب الأمم المتحدة بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره".

وتنص المادة الأولى منه "يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" وينص في المادة (5) على عدم إخضاع أي شخص للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو الخاصة بالكرامة[1].

وتنص المادة 22 على حق الشخص في الضمان الاجتماعي وعلى حقه في أن توفر له وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

وتنص المادة (23) فقرة (3) على حق كل فرد يعمل في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشه لائقة بالكرامة البشرية.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976) الذي اعتمدته الأمم المتحدة كرس مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في عدة مواد منه ويعتبر هذا العهد انعكاساً لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد جاء في ديباجته "أن جميع الأسرة البشرية لهم كرامة أصيلة فيهم هي أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم وتقر بان الحقوق التي يتمتع بها أعضاء الأسرة

---

(1).انظر المواد من 1 إلى 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

البشرية تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيهم وقد نصت المادة (10) منه على وجوب معاملة جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

5- إعلان طهران (1986) [1] :

قد كرس أيضاً احترام الكرامة الإنسانية وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965 واتفاقية التعذيب أو المعاملة المهينة أو الحاطة بالكرامة عام 1984 واتفاقية حقوق الطفل 1989 واتفاقيات جنيف الأربع 1949 م

ثانياً: تنظيم حق الكرامة الإنسانية في النصوص الإقليميه.

تضمن النصوص الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل عام مبدأ احترام وحماية الكرامة الإنسانية ومنها:

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان عام 1950

فقد نصت على ضمان احترام مبدأ احترام وحماية الكرامة الإنسانية صراحة ولكن هذه الاتفاقية تكرس حق كل إنسان في الحياة وتمنع صراحة إخضاع أي إنسان للتعذيب وللمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة وذلك في م (3) واستناداً إلى ذلك فان المحاكم الأوربية وخاصة محكمة حقوق الإنسان الأوربية تستند حديثاً في الكثير من قراراتها إلى مفهوم الكرامة الإنسانية وخاصة من اجل إدانة المعاملات

([1]) د/ محمود شريف بسيوني، سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان العالمية والإقليمية – المجلة الأولى – دار العلم للملايين- بيروت - عام 1988.

المهينة أو غير الإنسانية وهذا ما يؤكد أن مبدأ احترام الكرامة الإنسانية ليس مبدأ نظري ولكنه مبدأ مطبق عالمياً وقد ألغت م 14 كل تمييز يقوم على الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين والآراء السياسية وغيرها من الآراء.

2- الميثاق الأوربي للحقوق الأساسية 2000

فانه يعطي أهمية بارزه لمبدأ احترام الكرامة الإنسانية فقد نص في مادته الأولى على أن "الكرامة الإنسانية مصونة وغير قابلة للخرق ويجب احترامها وحمايتها".

3- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969[1]

فقد نصت صراحة في م 215 على معاملة الأشخاص الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان وكذلك فق نصت المادة 11 منه على حق كل إنسان في احترام شرفه وصون كرامته.

4- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 [2]

(1) د/ سليمان صلاح الطويل – حق الأفراد في المشاركة في الشئون العامة للدولة – المرجع السابق – صـ43. مشار إليه في د/ ياسر سيد حسين سيد- مرجع سابق – ص 146 وما بعدها.

(2) الدول التي التزمت بتلك الاتفاقية وقامت بتطبيقها فعلياً على سبيل المثال لا الحصر (غانا – بوركينا فاسو – الكونغو – اريتريا – أثيوبيا – غينيا .....) يراجع في ذلك القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية في 16 من إبريل عام 2003 بشأن التزام الدول الأفريقية بالمواثيق الإقليمية والدولية.

فقد نص صراحة على مبدأ احترام وحماية الكرامة الإنسانية وقد جاء في ديباجة هذا الميثاق على النص على المساواة والعدالة والكرامة كأهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الأفريقية وقد نصت المادة (5) منه على "حق كل فرد في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية ومنع أشكال استغلال الإنسان وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق والتعذيب بجميع أنواعه وأشكاله والعقوبات والمعاملة الوحشية أو اللا إنسانية وقد كرس أيضاً في المادة 19 منه على حق الشعوب في الكرامة نفسها".

5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004:

نص الميثاق العربي على مبدأ احترام وحماية الكرامة الإنسانية في مواقع عديدة منه بدءاً من ديباجته التي نصت انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وتأكيدها على حق الإنسان في حياة كريمة تقوم على أساس الحرية والعدالة والمساواة[1].

6- ميثاق العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية

ويعتبر هذا الميثاق تحدياً للكرامة الإنسانية م 3/2 وساوت المادة(3) بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات وكذلك منعت المادة (8) منه التعذيب أو المعاملة القاسية والحاطة بالكرامة والمادة 20 منه نصت على معاملة جميع المحرومين من الحرية معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان

1- تم إعداد تلك المشروعات من قبل مجلس جامعة الدول العربية بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وذلك فى 11 من مارس سنة 1979 – يراجع قرارات جامعة الدول العربية الصادرة عام 1979 .

وكذلك م (40) ألزمت الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات الجسدية والنفسية التي تضمن لهم كرامتهم.

وبناء علي ما تقدم فأنه تم الاهتمام بحق الانسان في الكرامة الإنسانية في المنظمات الدولية العالمية والإقليمية بعد الحرب العالمية الثانية وبهذا التكريس الدولي في قرارات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدساتير وتشريعات الدول الغربية والديمقراطية باتت كرامة الإنسان وحمايتها من كل خطر ومحمية ومصانة ، وأن بين النص والواقع فارق كبير فالنضال الذي يخوضه الإنسان من اجل كرامته لا يهدف فقط للإكثار من النصوص والتفنن في صياغتها وليس مجرد جعل تلك النصوص واضحة وقابلة للتطبيق وإنما ليكون التطبيق فعلياً وشاملاً ومخالفته معاقب عليها جزائياً وتخضع لرقابة واختصاص السلطة القضائية المستقلة العادلة.

خاتمه البحث

يعد الحق في الكرامة الإنسانية وحماية احترامها من أهم حقوق الإنسان، و رغم ذلك لم يحظى بتعريف واحد يصلح للعمل به في مجال القانون، و هو قديم قدم البشرية، و لم يضع المشرع سواء الفرنسي أو المصري تعريفا لذلك الحق، مما حدا بالفقه والقضاء للاجتهاد في ذلك، نظراً لأن فكرة الحق في الكرامة فكرة مرنة تختلف باختلاف الأشخاص والأقطار فضلاً عن كونها غير ثابتة.

وقد انتهى الرأي الراجح في هذه المسألة فقهاً وقضاء وتشريعاً إلى اعتباره واحد من الحقوق اللصيقة لصفة الإنسان، وتعد الشريعة الإسلامية أولى الشرائع التي أقرت حق الإنسان في الكرامة الإنسانية وقد أكدت على حماية كرامة وشرف

وسمعة الأفراد، وكافة الأمور الخاصة، وقد جعلت الاعتداء على كرامته وحقوقه بمثابة اعتداء على حقوق الله سبحانه وتعالى.

ويتميز الحق في الكرامة الإنسانية بمكانة سامية على المستوى الدولي حيث حرصت جميع المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية على بسط الحماية اللازمة له.

وقد لاحظنا أن الفقه والقضاء اتفقا على ضرورة حماية حقوق الإنسان من أي اعتداء انطلاقاً من احترام الحق في الكرامة الإنسانية، على اعتبار أنها عناصر ضرورية ولها مساس مباشر بحياة الإنسان، وكما أهتم القضاء في كل من فرنسا ومصر بإقرار حمايته للحقوق والحريات من خلال الأحكام الصادرة منه، لذلك نبدي بعض التوصيات:

بعد هذا العرض نجد أن الحق في الكرامة الإنسانية قد تم الاعتراف به وحمايته في ديباجة الدستور الفرنسي كما تم أيضاً الاعتراف به صراحة في الدستور المصري الحالي وبعض دساتير الدول العربية وتم أيضاً الاعتراف بهذا الحق دولياً في المعاهدات والمواثيق الدولية وهذا الاعتراف كفيل بحماية كرامة الإنسان إذا تم تطبيق النصوص علي النحو الذي وضعت من اجله واحترام السلطات القائمة في الدولة لهذه النصوص علي المستوي المحلي والمستوي الدولي.

مراجع البحث

1- أحمد فتحي سرور. الحماية الدستورية للحقوق والحريات العامة – دار الشروق – 1990.

ـــــــــــ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية – عام 1993.

ـــــــــــ الحماية الدستورية للحقوق والحريات – دار الشروق – عام 2000.

ـــــــــــ الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية – دار النهضة العربية، 1995.

2-- د/ أحمد الرشيدي – حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، دار الشروق الدولية، القاهرة .2003

3- د/السيد عبد الحميد فوده ، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2003

4- احمد عبد الحميد دسوقي – الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان – دار النهضة العربية – القاهرة، .2008

5- د/حسين شاكر أبو زيد قمر- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – رسالة دكتوراه جامعة القاهرة – 2000 .

6- خيري احمد الكباش – الحماية الجنائية لحقوق الإنسان – دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية على المواثيق الدولية – الإسكندرية 2002.

7- د/ سليمان عبد المنعم – النظرية العامة للقانون العقوبات – دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية-.2000

8- د/ شريف حلمي خاطر – الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية- – دار النهضة العربية – عام 2009.

9-د/ عبد الفتاح مصطفي الصيفي – القاعدة الجنائية – دراسة تحليلية في ضوء الفقه المعاصر – دار النهضة العربيه.

10-د. عبد المنعم سالم شرف – الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة – دراسة مقارنة – جامعة عين شمس – رسالة دكتوراه 2006

11- د/ وليد محمد محمود ندا، دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الإنسانية ،.

12- د / وليد الشناوي، مفهوم الكرامة الإنسانية في القضاء الدستوري ، دار الفكر القانوني ، 2014.

13- د/هاله أحمد سيد المغازي –دور المحكمة الدستورية العليا في حماية الحريات الشخصية – رسالة دكتوراه- جامعة الإسكندرية – .2004

14- د/ ياسر سيد حسين سيد- الحماية الدستورية للحق في الحصول علي المعلومات والبيانات-رسالة دكتوره-جامعة القاهره-2014 .

15- د/ يحي الجمل – نظرية الضرورة

دوريات ومراجع اخري:

1-د/ جابر جاد نصار: مقدمات الدستور- حوار منشور بجريدة أخبار اليوم – السبت الموافق 8 من جمادى الأولى 1433هـ – 31 من مارس سنة 2012 – العدد رقم (3517) السنة 67 .

2-د/ محمود نجيب حسني – الحق في سلامة الجسم ، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات – مجلة القانون والاقتصاد .

3-حسين فتحي محمد: الحرية الشخصية في مصر، الدستور المصري فقهاً وقضاءاً د/ مصطفي أبو زيد فهمي – مقالات في القانون – محاضرات معهد المحاماة – مجلة المحاماة.

4-د/ محمود شريف بسيوني، سعيد الدقاق، عبد العظيم وزير، حقوق الإنسان العالمية والإقليمية – المجلة الأولى – دار العلم للملايين- بيروت - عام 1988.

5-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد 73 – العدد الأول – 2011 م – مقال فواز صالح.

6-إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي والتي تمت الموافقة على هذا الإعلان من قبل الجمعيّة التأسيسية الوطنية في ٢٦ أغسطس،(١٧٨٩) م .

7-اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة اعتمدتها الجمعية العامة وتم التصديق عليها لإنقاذها في 1987/6/29.

8-ميثاق الأمم المتحدة – 1945 تم نشره في 1945/6/26

9-دستور 11 سبتمبر لسنة 1971 المنشور بالجريدة الرسمية 14 سبتمبر1971

مراجع اجنبيه

(1)Jean FRAYSSINET: et kayser (Pierre), La loi du 6 Janvier 1978 trlative a l"informatique, aux Fichiers et aux libertes et le deret du 17 Juillet 1978, R.D.P, 1979, p. 640 – 641 .

([2]) Graaud,traiteltherique et pratique du droit penal francais,T.5,3 ed., paris 1971 p.304.

([3]) JOINET (L), Etudes sur les lois et experiences etrangeres. Rapport de la Commission Informatique et liberes. Annexs p. 29 et s.

"abstract human rights principles in concrete situation" Cf, B. Ghali: Confronting new challenges – annual report on the work of the or-ganization 1995, p 204 .

([4]) cons. Constit., 27 juillet 1994,dec.n 94-343-344 DC,Rev fran-caise de droit constitutionnel n 20 decembre 1994,p.799.note L.FAVOREU,D.1995,comm.,p 299

([5]) la loiassur cluprinauic delapersonee interditoute attente a la di-gintede celle – ei et garanilit lerespeetde l'etre humaindes le com-mencement de squien

([1]) voir v.GIMENO-CABRERA,Le traitement jurisprudential du principe de dignite de la personne humaine dans lajurisprudence du Conseil constitutionnel francais et du tribunal constitutionnel espa-gnol,op.p.27 et s.